مَسَٰكِنِهِمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٍۚ أَفَلَا يَسۡمَعُونَ ﴿٢٦﴾.

﴿أولم يهد﴾ للعطف على معطوف عليه منوى من جنس المعطوف والضمير في ﴿لهم﴾ لأهل مكة، وقرئ بالنون والياء والفاعل ما دلّ عليه ﴿كم أهلكنا﴾ لأنّ كم لا تقع فاعلة لا يقال: جاءني كم رجل تقديره أولم يهد لهم كثرة إهلاكنا القرون أو هذا الكلام كما هو بمضمونه، ومعناه كقولك يعصم لا إله إلا الله الدماء والأموال ويجوز أن يكون فيه ضمير الله بدلالة القراءة بالنون و﴿القرون﴾ عاد وثمود وقوم لوط ﴿يمشون في مساكنهم﴾ يعني: أهل مكة يمرون في متاجرهم على ديارهم وبلادهم وقرئ يمشون بالتشديد.

أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ أَنَّا نَسُوقُ ٱلۡمَآءَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ ٱلۡجُرُزِ فَنُخۡرِجُ بِهِۦ زَرۡعٗا تَأۡكُلُ مِنۡهُ أَنۡعَٰمُهُمۡ وَأَنفُسُهُمۡۚ أَفَلَا يُبۡصِرُونَ ﴿٢٧﴾.

﴿الجرز﴾ الأرض التي جرز نباتها أي: قطع إمّا لعدم الماء، وإمّا لأنه رعى وأزيل ولا يقال للتي لا تنبت كالسباخ جزر ويدل عليه قوله.

﴿فنخرج به زرعًا﴾، وعن ابن عباس رضي الله عنه: إنها أرض اليمن وعن مجاهد رضي الله عنه: هي أبين، به بالماء ﴿تأكل﴾ من الزرع ﴿أنعامهم﴾ من عصفه ﴿وأنفسهم﴾ من حبه وقرئ يأكل بالياء.

وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هَٰذَا ٱلۡفَتۡحُ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٢٨﴾.

الفتح النصر أو الفصل بالحكومة من قوله: ﴿ربنا افتح بيننا﴾(1) وكان المسلمون يقولون إنّ الله سيفتح لنا على المشركين، ويفتح بيننا وبينهم فإذا سمع المشركون قالوا ﴿متى هذا الفتح﴾ أي في أيّ وقت يكون ﴿إن كنتم صادقين﴾ في إنه كائن.

قُلۡ يَوۡمَ ٱلۡفَتۡحِ لَا يَنفَعُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِيمَٰنُهُمۡ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ ﴿٢٩﴾.

و﴿يوم الفتح﴾ يوم القيامة وهو يوم الفصل بين المؤمنين وأعدائهم ويوم نصرهم عليهم، وقيل هو يوم بدر وعن مجاهد والحسن رضي الله عنهما يوم فتح مكة.

فإن قُلْتَ: قد سألوا عن وقت الفتح فكيف ينطبق هذا الكلام جوابًا على سؤالهم؟ **قُلْتُ**: كان غرضهم في السؤال عن وقت الفتح استعجالاً منهم على وجه التكذيب والاستهزاء فاجيبوا على حسب ما عرف من غرضهم في سؤالهم فقيل لهم: لا تستعجلوا به ولا تستهزؤا فكاني بكم وقد حصلتم في ذلك اليوم وآمنتم فلم ينفعكم الإيمان، واستنظرتم في إدراك العذاب فلم تنظروا.

فإن قُلْتَ: فمن فسره بيوم الفتح أو بيوم بدر كيف يستقيم على تفسيره أن لا ينفعهم الإيمان وقد نفع الطلقاء يوم فتح مكة وناسًا يوم بدر! **قُلْتُ**: المراد أنّ المقتولين منهم لا ينفعهم إيمانهم في حال القتل كما لم ينفع فرعون إيمانه عند إدراك الغرق.

فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَٱنتَظِرۡ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ ﴿٣٠﴾.

﴿وانتظر﴾ النصرة عليهم وهلاكهم ﴿إنهم منتظرون﴾ الغلبة عليكم وهلاككم كقوله تعالى: ﴿فتربصوا إنا معكم متربصون﴾(2) وقرأ ابن السميفع رحمه الله منتظرون بفتح الظاء ومعناه وانتظر هلاكهم، فإنهم أحقاء بأن ينتظر هلاكهم يعني: أنهم هالكون لا محالة أو وانتظر ذلك فإنّ الملائكة في السماء ينتظرونه. عن رسول الله ﷺ: من قرأ الٓمٓ تنزيل وتبارك الذي بيده الملك أعطى من الأجر كأنما أحيا ليلة القدر(3) وقال: من قرأ الٓمٓ تنزيل في بيته لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام(4).

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة الأحزاب مدنية

عن زرّ قال: قال لي أبيّ بن كعب رضي الله عنه: كم تعدّون سورة الأحزاب قلت: ثلاثًا وسبعين آية قال: فوالذي يحلف به أبيّ بن كعب إن كانت لتعدل سورة البقرة(5)، أو أطول ولقد قرأنا منها آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم أراد أبيّ رضي الله عنه أنّ ذلك من جملة ما نسخ من القرآن، وأمّا ما يحكى أن تلك الزيادة كانت في صحيفة في بيت عائشة رضي الله عنها فأكلتها الداجن فمن تأليفات الملاحدة والروافض(6) جعل نداءه بالنبيّ والرسول في قوله:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١﴾.

﴿يا أيها النبيّ اتق الله﴾ يا أيها النبي لِمَ تحرّم، يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك، وترك نداءه باسمه كما قال: يا آدم، يا موسى، يا عيسى، يا داود، كرامة له وتشريفًا وربًا بمحله وتنويهًا بفضله.

فإن قُلْتَ: إن لم يوقع اسمه في النداء، فقد أوقعه في الإخبار في قوله محمد رسول الله وما محمد إلا رسول.

---

(1) سورة يوسف، الآية: 89.
(2) سورة التوبة، الآية: 52.
(3) ذكره الثعلبي وابن مردويه، وذكره الواحدي في التفسير، الزيلعي 3/88.
(4) قال الزيلعي غريب جدًا، الزيلعي 3/89.
(5) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/415، وابن حبان في كتاب: الحدود، باب: الزنى وحده (حديث: 4428).
(6) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب: الرضاع (الحديث: 22)، 4/179.

قُلْتُ: ذاك لتعليم الناس بأنه رسول الله، وتلقين لهم أن يسموه بذلك ويدعوه به فلا تفاوت بين النداء والإخبار ألا ترى إلى ما لم يقصد به التعليم والتلقين من الأخبار كيف ذكره بنحو ما ذكره في النداء لقد جاءكم رسول من أنفسكم وقال الرسول: يا رب، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. والله ورسوله أحق أن يرضوه، النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم. إن الله وملائكته يصلون على النبيّ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبيّ، اتق الله واظب على ما أنت عليه من التقوى واثبت عليه وازدد منه وذلك لأن التقوى باب لا يبلغ آخره **﴿ولا تطع الكافرين والمنافقين﴾** لا تساعدهم على شيء ولا تقبل لهم رأيًا ولا مشورة وجانبهم واحترس منهم، فإنهم أعداء الله وأعداء المؤمنين لا يريدون إلا المضارّة والمضارة وروى أنّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان يحب إسلام اليهود قريظة والنضير وبني قينقاع وقد بايعه ناس منهم على النفاق فكان يلين لهم جانبه ويكرم صغيرهم وكبيرهم، وإذا أتى منهم قبيح تجاوز وزعنه وكان يسمع منهم[1] فنزلت وروى أن أبا سفيان ابن حرب وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور السلمي قدموا عليه في الموادعة التي كانت بينه، وبينهم وقام معهم عبد الله بن أبيّ ومعتب بن قشير والجد بن قيس فقالوا للنبيّ ﷺ: ارفض ذكر آلهتنا وقل إنها تشفع وتنفع وندعك وربك فشق ذلك على رسول الله ﷺ وعلى المؤمنين وهموا بقتلهم[2]، فنزلت أي اتق الله في نقض العهد ونبذ الموادعة ولا تطع الكافرين من أهل مكة والمنافقين من أهل المدينة فيما طلبوا إليك، وروي أنّ أهل مكة دعوا رسول الله ﷺ إلى أن يرجع عن دينه ويعطوه شطر أموالهم وأن يزوجه شيبة بن ربيعة بنته وخوفه منافقو المدينة أنهم يقتلونه إن لم يرجع فنزلت **﴿إنّ الله كان عليمًا﴾** بالصواب من الخطإ والمصلحة من المفسدة **﴿حكيمًا﴾** لا يفعل شيئًا ولا يأمر به إلا بداعي الحكمة.

وَٱتَّبِعْ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾.

﴿واتبع ما يوحى إليك﴾ في ترك طاعة الكافرين والمنافقين، وغير ذلك **﴿إنّ الله﴾** الذي يوحي إليك خبير **﴿بما تعملون﴾** فموح إليك ما يصلح به أعمالكم فلا حاجة بكم إلى الاستماع من الكفرة، وقرئ يعملون بالياء أي: بما يعمل المنافقون من كيدهم لكم ومكرهم بكم.

وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾.

﴿وتوكل على الله﴾ وأسند أمرك إليه وكله إلى تدبيره **﴿وكيلاً﴾** حافظًا موكلاً إليه كل أمر.

مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾.

ما جمع الله قلبين في جوف ولا زوجية وأمومة في امرأة ولا بنوة ودعوة في رجل، والمعنى: أن الله سبحانه كما لم ير في حكمته أن يجعل للإنسان قلبين؛ لأنه لا يخلو إما أن يفعل بأحدهما مثل ما يفعل بالآخر من أفعال القلوب فأحدهما فضلة غير محتاج إليها، وإما أن يفعل بهذا غير ما يفعل بذاك، فذلك يؤدي إلى اتصاف الجملة بكونه مريدًا كارهًا عالمًا ظانًا موقنًا شاكًا في حالة واحدة لم ير أيضًا أن تكون المرأة الواحدة أما لرجل زوجًا له؛ لأنّ الأم مخدومة مخفوض لها جناح الذل والزوجة مستخدمة متصرف فيها بالاستفراش وغيره كالمملوكة، وهما حالتان متنافيتان وأن يكون الرجل الواحد دعيًا لرجل وابنًا له لأنّ النبوّة أصالة في النسب وعراقة فيه والدعوة إلصاق عارض بالتسمية لا غير لا يجتمع في الشيء الواحد أن يكون أصيلاً غير أصيل وهذا مثل ضربه الله في زيد بن حارثة، وهو رجل من كلب سبى صغيرًا وكانت العرب في جاهليتها يتغاورون ويتسابون فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة، فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له وطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول الله ﷺ، فأعتقه[3] وكانوا يقولون زيد بن محمد فانزل الله عزّ وجلّ هذه الآية وقوله: **﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾**، وقيل: كان أبو معمر رجلاً من أحفظ العرب وأرواهم فقيل له ذو القلبين[4] وقيل: هو جميل بن أسد الفهري، وكان يقول إن لي قلبين أفهم بأحدهما أكثر مما يفهم محمد فروي: أنه انهزم يوم بدر فمرّ بأبي سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده، والأخرى في رجله فقال له: ما فعل الناس فقال هم ما بين مقتول وهارب فقال له: ما بال إحدى نعليك في رجلك، والأخرى في يدك فقال: ما ظننت إلا أنهما في رجلي فأكذب الله قوله وقولهم وضربه مثلاً في الظهار والتبني، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: كان المنافقون يقولون لمحمد قلبان

---

(1) قال الزيلعي غريب، 3/95.

(2) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص 198.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله». (الحديث: 4782).

ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، الحديث: (62 ـ 2425).

(4) قال أحمد: ما ذكر فيه من التاويلات أنهم كانوا يدعون لابن خطل قلبين فنفى الله صحة ذلك، وقرنه بما كانوا يقولونه من الأقاويل = المتناقضة كجعل الأدعياء أبناء، والزوجات أمهات. قال: وهذه الأمور الثلاثة متنافية: أما الأوّل فلأنه يلزم من اجتماع القلبين قيام أحد المعنيين بأحدهما وضده في الآخر، وذلك كالعلم والجهل، والأمن والخوف، وغير ذلك، وأمّا الثاني فلأن الزوجة في مقام الامتهان، والأم في محل الإكرام، فنافى أن تكون الزوجة أمًّا، وأمّا الثالث فلأن النبوّة أصالة وعرافة، والدعوة لاصقة عارضة فهما متنافيان وذكر الجوف ليصور به صورة اجتماع القلبين فيه حتى يبادره السامع بالإنكار.

فأكذبهم الله وقيل: سها في صلاته فقالت اليهود له قلبان قلب مع أصحابه وقلب معكم، وعن الحسن نزلت في أن الواحد يقول نفس تأمرني ونفس تنهاني، والتنكير في رجل وإدخال من الاستغراقية على قلبين تأكيدان لما قصد من المعنى كأنه قال: ما جعل الله لأمة الرجال ولا لواحد منهم قلبين البتة في جوفه.

فإن قُلْتَ: أي فائدة في ذكر الجوف؟ **قُلْتُ:** الفائدة فيه كالفائدة في قوله: القلوب التي في الصدور وذلك ما يحصل للسامع من زيادة التصور والتجلي للمدلول عليه؛ لأنه إذا سمع به صور لنفسه جوفًا يشتمل على قلبين، فكان أسرع إلى الإنكار وقرئ اللائي بياء وهمزة مكسورتين واللاءي بياء ساكنة بعد الهمزة. وتظاهرون من ظاهر وتظاهرون من أظاهر بمعنى تظاهر وتظهرون من أظهر بمعنى: تظهر وتظهرون من ظهر بمعنى: ظاهر كعقد بمعنى: عاقد وتظهرون من ظهر بلفظ فعل من الظهور ومعنى ظاهر من امرأته قال لها: أنت عليّ كظهر أمي، ونحوه في العبارة عن اللفظ لبى المحرم إذا قال: لبيك وأقف الرجل إذا قال: أف وأخوات لهنّ.

فإن قُلْتَ: فما وجه تعديته وأخواته بمن؟ **قُلْتُ:** كان الظهار طلاقًا عند أهل الجاهلية فكانوا يتجنبون المرأة المظاهر منها كما يتجنبون المطلقة فكان قولهم تظاهر منها: تباعد منها بجهة الظهار، وتظهر منها تحرز منها وظاهر منها حاذر منها وظهر منها وحش منها وظهر منها خلص منها ونظيره آلى من امرأته لما ضمن معنى التباعد منها عدى بمن، وإلا فآلى في أصله الذي هو بمعنى حلف وأقسم ليس هذا بحكمه.

فإن قُلْتَ: ما معنى قولهم أنت عليّ كظهر أمي! **قُلْتُ:** أرادوا أن يقولوا أنت عليّ حرام كبطن أمي فكنوا عن البطن بالظهر لئلا يذكروا البطن الذي ذكره يقارب ذكر الفرج وإنما جعلوا الكناية عن البطن بالظهر لأنه عمود البطن، ومنه حديث عمر رضي الله عنه: يجيء به أحدهم على عمود بطنه أراد على ظهره ووجه آخر وهو: أن إتيان المرأة وظهرها إلى السماء كان محرّمًا عندهم محظورًا، وكان أهل المدينة يقولون: إذا أتيت المرأة ووجهها إلى الأرض جاء الولد أحول فلقصد المطلق منهم إلى التغليظ في تحريم امرأته عليه شبهها بالظهر ثم لم يقنع بذلك حتى جعله ظهر أمّه فلم يترك.

فإن قُلْتَ: الدعي فعيل بمعنى: مفعول، وهو الذي يدعى ولدًا فما له جمع على أفعلاء وبابه ما كان منه بمعنى فاعل كتقي وأتقياء وشقي وأشقياء ولا يكون ذلك في نحو رمى وسمى. **قُلْتُ:** إن شذوذه عن القياس كشذوذ قتلاء وأسراء، والطريق في مثل ذلك التشبيه اللفظي ﴿ذلكم﴾ النسب هو ﴿قولكم بأفواهكم﴾ هذا ابني لا غير من غير أن يواطئه اعتقاد لصحته وكونه حقًا، والله عز وجل لا يقول إلا ما هو حق ظاهره وباطنه ولا يهدى إلا سبيل الحق، ثم قال: ما هو الحق وهدى إلى ما هو سبيل الحق، وهو قوله:

ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾.

﴿ادعوهم لآبائهم﴾ وبين أن دعاءهم لآبائهم هو أدخل الأمرين في القسط والعدل وفي فصل هذه الجمل ووصلها من الحسن والفصاحة ما لا يغبي على عالم بطرق النظم، وقرأ قتادة وهو الذي يهدي السبيل وقيل: كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه جلد الرجل وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له مثل نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان ابن فلان **﴿فإن لم تعلموا﴾** لهم آباء تنسبونهم إليهم **﴿فهم إخوانكم في الدين﴾** وأولياؤكم في الدين فقولوا: هذا أخي وهذا مولاي ويا أخي ويا مولاي يريد الأخوّة في الدين والولاية فيه **﴿ما تعمدت﴾** في محل الجرّ عطفًا على ما أخطاتم، ويجوز أن يكون مرتفعًا على الابتداء والخبر محذوف تقديره ولكن ما تعمدت قلوبكم فيه الجناح، والمعنى: لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين جاهلين قبل ورد النهي ولكن الإثم فيما تعمدتموه بعد النهي أو لا إثم عليكم إذا قلتم لولد غيركم: يا بني على سبيل الخطأ وسبق اللسان ولكن إذا قلتموه متعمدين ويجوز أن يراد العفو عن الخطأ دون العمد على طريق العموم، كقوله عليه الصلاة والسلام: «ما أخشى عليكم الخطأ ولكن أخشى عليكم العمد»[1] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه»[2]، ثم تناول لعمومه خطأ التبني وعمده.

فإن قُلْتَ: فإذا وجد التبني فما حكمه؟ **قُلْتُ:** إذا كان المتبني مجهول النسب وأصغر سنًا من المتبني ثبت نسبه منه وإن كان عبدًا له عتق مع ثبوت النسب، وإن كان لا يولد مثله لمثله لم يثبت النسب ولكنه يعتق عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يعتق، وأما المعروف النسب فلا يثبت نسبه بالتبني وإن كان عبدًا عتق **﴿وكان الله غفورًا رحيمًا﴾** لعفوه عن الخطأ وعن العمد إذا تاب العامد.

ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك 2/534. والبيهقي في الشعب، باب: في الزهد وقصر الأمل (الحديث: 10314)، وابن حبان في كتاب: الزكاة، باب جمع المال من حله (حديث: 3222).

(2) أخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة (الحديث: 7219)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (الحديث: 2043).

بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾.

﴿النبي أولى بالمؤمنين﴾ في كل شيء من أمور الدين، والدنيا **﴿من أنفسهم﴾** ولهذا أطلق ولم يقيد فيجب عليهم أن يكون أحبَّ إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها وحقه آثر لديهم من حقوقها وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها، وأن يبذلوها دونه ويجعلوها فداءه إذا أعضل خطب ووقاءه إذا لقحت حرب وأن لا يتبعوا ما تدعوهم إليه نفوسهم ولا ما تصرفهم عنه، ويتبعوا كل ما دعاهم إليه رسول الله ﷺ وصرفهم عنه؛ لأنّ كل ما دعا إليه فهو إرشاد لهم إلى نيل النجاة والظفر بسعادة الدارين وما صرفهم عنه فأخذ بحجزهم لئلا يتهافتوا فيما يرمي بهم إلى الشقاوة وعذاب النار، أو هو أولى بهم على معنى: أنه أرأف بهم وأعطف عليهم وأنفع لهم كقوله تعالى: **﴿بالمؤمنين رؤف رحيم﴾**[1] وعن النبي ﷺ «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأيما مؤمن هلك وترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك دينًا أو ضياعًا، فإليّ»[2] وفي قراءة ابن مسعود: النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم وقال: مجاهد كل نبي فهو أبو أمّته ولذلك صار المؤمنين إخوة؛ لأنّ النبي ﷺ أبوهم في الدين **﴿وأزواجه أمّهاتهم﴾** تشبيه لهنّ بالأمهات في بعض الأحكام وهو وجوب تعظيمهنّ واحترامهن، وتحريم نكاحهن قال الله تعالى: **﴿ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا﴾**[3] وهنّ فيما وراء ذلك بمنزلة الأجنبيات، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: لسنا أمهات النساء[4] تعني: أنهنّ إنما كنّ أمّهات الرجال لكونهنّ محرّمات عليهم كتحريم أمّهاتهم والدليل على ذلك أنّ هذا التحريم لم يتعد إلى بناتهنّ وكذلك لم يثبت لهنّ سائر أحكام الأمّهات كان المسلمون في صدر الإسلام يتوارثون بالولاية في الدين، وبالهجرة لا بالقرابة كما كانت تتألف قلوب قوم بإسهام لهم في الصدقات، ثم نسخ ذلك لما دجا الإسلام وعزّ أهله وجعل التوارث بحق القرابة **﴿في كتاب الله﴾** في اللوح أو فيما أوحى الله إلى نبيه، وهو هذه الآية أو في آية المواريث أو فيما فرض الله كقوله: كتاب الله عليكم **﴿من المؤمنين والمهاجرين﴾** يجوز أن يكون بيانًا لأولى الأرحام أي: الأقرباء من هؤلاء بعضهم أولى بأن يرث بعضًا من الأجانب، ويجوز أن يكون لابتداء الغاية أي أولو الأرحام بحق القرابة أولى بالميراث من المؤمنين بحق الولاية في الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة.

فإن قُلْتَ: مم استثنى **﴿أن تفعلوا﴾** **قُلْتُ:** من أعم العام في معنى النفع والإحسان كما تقول: القريب أولى من الأجنبي إلا في الوصية تريد أنه أحق منه في كل نفع من ميراث وهبة، وهدية وصدقة وغير ذلك إلا في الوصية والمراد بفعل المعروف: التوصية: لأنه لا وصية لوارث وعدى تفعلوا بإلى؛ لأنه في معنى تسدوا وتزلوا، والمراد بالأولياء: المؤمنون والمهاجرون للولاية في الدين **﴿ذلك﴾** إشارة إلى ما ذكر في الآيتين جميعًا وتفسير الكتاب ما مر آنفًا والجملة مستأنفة كالخاتمة لما ذكر من الأحكام. **﴿و﴾** اذكر حين.

وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِّيَسْـَٔلَ ٱلصَّٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ ۚ وَأَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾.

﴿أخذنا من النبيين﴾ جميعًا **﴿ميثاقهم﴾** بتبليغ الرسالة والدعاء إلى الدين القيم **﴿ومنك﴾** خصوصًا **﴿ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى﴾**، وإنما فعلنا ذلك **﴿ليسئل﴾** الله يوم القيامة عند تواقف الأشهاد المؤمنين الذين صدقوا عهدهم، ووفوا به من جملة من أشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا: بلى

﴿عن صدقهم﴾ عهدهم وشهادتهم فيشهد لهم الأنبياء بأنهم صدّقوا عهدهم وشهادتهم، وكانوا مؤمنين أو ليسأل المصدّقين للأنبياء عن تصديقهم لأن من قال للصادق صدقت كان صادقًا في قوله، أو ليسأل الأنبياء ما الذي أجابتهم به أممهم وتأويل مسألة الرسل تبكيت الكافرين بهم كقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله.

فإن قُلْتَ: لم قدم رسول الله ﷺ على نوح فمن بعده؟ **قُلْتُ:** هذا العطف لبيان فضيلة الأنبياء الذين هم مشاهيرهم وذراريهم فلما كان محمد ﷺ أفضل هؤلاء المفضلين قدم عليهم لبيان أنه أفضلهم[5]، ولولا ذلك لقدم من قدمه زمانه.

فإن قُلْتَ: فقد قدم عليه نوح عليه السلام في الآية التي هي أخت هذه الآية وهي قوله: شرع لكم من الدين ما وصى به نوحًا والذي أوحينا إليك ثم قدم على غيره. **قُلْتُ:** مورد هذه الآية على طريقة خلاف طريقة تلك، وذلك أنّ الله تعالى إنما أوردها لوصف دين الإسلام بالأصالة والاستقامة فكأنه قال: شرع لكم الدين الأصيل الذي بعث عليه نوح في العهد القديم وبعث عليه محمد خاتم الأنبياء

---

(1) سورة التوبة، الآية: 128.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، من سورة الأحزاب، باب: (1) (الحديث: 4781).

(3) سورة الأحزاب، الآية: 53.

(4) أخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وابن سعد في الطبقات، الزيلعي 3/98.

(5) رواه ابن هشام في سيرته، 2/214 ـ 233.

في العهد الحديث، وبعث عليه من توسط بينهما من الأنبياء المشاهير.

فإن قُلْتَ: فماذا أراد بالميثاق الغليظ **قُلْتُ:** أراد به ذلك الميثاق بعينه معناه وأخذنا منهم بذلك الميثاق ميثاقًا غليظًا والغلظ استعارة من وصف الأجرام، والمراد عظم الميثاق وجلاله شأنه في بابه وقيل الميثاق الغليظ اليمين بالله على الوفاء بما حملوا.

فإن قُلْتَ: علام عطف قوله **﴿وأعد للكافرين﴾ قُلْتُ:** على أخذنا من النبيين لأن المعنى أن الله أكد على الأنبياء الدعوة إلى دينه لأجل إثابة المؤمنين وأعدّ للكافرين عذابًا أليمًا، أو على ما دل عليه ليسأل الصادقين كأنه قال: فأثاب المؤمنين وأعدّ للكافرين.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾.

﴿اذكروا﴾ ما أنعم الله به عليكم يوم الأحزاب، وهو يوم الخندق[1] **﴿إذ جاءتكم جنود﴾** وهم الأحزاب فأرسل الله عليهم ريح الصبا قال رسول الله ﷺ: «نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور».[2] **﴿وجنودًا لم تروها﴾** وهم الملائكة وكانوا ألفًا بعث الله عليهم صبًا باردة في ليلة شاتية فأخصرتهم وسفت التراب في وجوههم وأمر الملائكة فقلعت الأوتاد وقطعت الأطناب وأطفأت النيران، واكفأت القدور وماجت الخيل بعضها في بعض وقذف في قلوبهم الرعب وكبرت الملائكة في جوانب عسكرهم، فقال طليحة بن خويلد الأسدي: أما محمد فقد بداكم بالسحر فالنجاء النجاء فانهزموا من غير قتال، وحين سمع رسول الله ﷺ بإقبالهم ضرب الخندق على المدينة أشار عليه بذلك سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم خرج في ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب معسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذراري والنساء فرفعوا في الآطام واشتدّ الخوف، وظنّ المؤمنون كل ظن ونجم النفاق من المنافقين حتى قال: معتب بن قشير: كان محمد يعدنا كنوز كسرى، وقيصر لا نقدر أن نذهب إلى الغائط وكانت قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من الأحابيش وبني كنانة وأهل تهامة وقائدهم أبو سفيان وخرج غطفان في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة ابن حصن، وعامر بن الطفيل في هوازن وضامتهم اليهود من قريظة والنظير، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة حتى أنزل الله النصر

﴿تعملون﴾، قرئ بالتاء والياء.

إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾.

﴿من فوقكم﴾ من أعلى الوادي من قبل المشرق بنو غطفان **﴿ومن أسفل منكم﴾** من أسفل الوادي من قبل المغرب قريش تحزبوا، وقالوا: سنكون جملة واحدة حتى نستأصل محمدًا **﴿زاغت الأبصار﴾** مالت عن سننها ومستوى نظرها حيرة وشخوصًا وقيل: عدلت عن كل شيء فلم تلفت إلا إلى عدوّها لشدّة الروع، الحنجرة رأس الغلصمة وهي منتهى الحلقوم والحلقوم مدخل الطعام والشراب قالوا: إذا انتفخت الرئة من شدّة الفزع أو الغضب أو الغمّ الشديد ربت وارتفع القلب بارتفاعها إلى رأس الحنجرة، ومن ثمة قيل: للجبان انتفخ سحره، ويجوز أن يكون ذلك مثلاً في اضطراب القلوب ووجيبها وإن لم تبلغ الحناجر حقيقة **﴿وتظنون بالله الظنونا﴾** خطاب للذين آمنوا ومنهم الثبت القلوب والأقدام والضعاف القلوب الذين هم على حرف، والمنافقون الذين لم يوجد منهم الإيمان إلا بألسنتهم فظنّ الأوّلون بالله أنه يبتليهم ويفتنهم فخافوا الزلل وضعف الاحتمال وأمّا الآخرون فظنوا بالله ما حكى عنهم وعن الحسن ظنوا ظنونًا مختلفه ظنّ المنافقون أنّ المسلمين يستأصلون.

هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾.

وظنّ المؤمنون أنهم يبتلون، وقرئ الظنون بغير ألف في الوصل والوقف وهو القياس وبزيادة ألف في الوقف زادوها في الفاصلة كما زادها في القافية من قال: أقلى اللوم عاذل والعتابا، وكذلك الرسولا والسبيلا، وقرئ بزيادتها في الوصل أيضًا إجراء له مجرى الوقف قال أبو عبيد: وهنّ كلهنّ في الإمام بألف. وعن أبي عمرو إشمام زاي زلزلوا، وقرئ: **﴿زلزالا﴾** بالفتح والمعنى: أنّ الخوف أزعجهم أشدّ الإزعاج.

وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾.

﴿إلا غرورًا﴾ قيل قائله معتب بن قشير حين رأى الأحزاب قال: يعدنا محمد فتح فارس والروم وأحدنا لا يقدر أن يتبرّز فرقًا ما هذا إلا وعد غرور.

وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ

---

(1) قال أحمد: وليس التقديم في الذكر بمقتض لذلك؛ ألا ترى إلى قوله:

بهاليل منهم جعفر وابن أمّه   علي ومنهم أحمد المتخير

فأخر ذكر النبي ﷺ ليختم به تشريفاً له، وإذا ثبت أن التفضيل ليس من لوازن التقديم فيظهر والله أعلم في سر تقديمه عليه الصلاة والسلام على نوح، ومن بعده في الذكر أنه هو المخاطب = من بينهم والمنزل عليه هذا المتلو، فكان تقديمه لذلك، ثم لما قدم ذكره عليه الصلاة والسلام جرى ذكر الأنبياء صلوات الله عليهم بعده على ترتيب أزمنة وجودهم، والله أعلم.

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب والصبا» (الحديث: 1035) وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: في ريح الصبا والدبور (الحديث: 2084).

obeikandl.com

فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾.

﴿طائفة منهم﴾ هم أوس بن قيظي ومن وافقه على رأيه وعن السدّي عبد الله بن أبيّ وأصحابه، ويثرب اسم المدينة وقيل: أرض وقعت المدينة في ناحية منها **﴿لا مقام لكم﴾**، قرئ بضم الميم وفتحها أي: لا قرار لكم ههنا ولا مكان تقيمون فيه، أو تقومون **﴿فارجعوا﴾** إلى المدينة أمروهم بالهرب من عسكر رسول الله ﷺ، وقيل قالوا لهم: ارجعوا كفارًا وأسلموا محمدًا وإلا فليست يثرب لكم بمكان، قرئ عورة بسكون الواو وكسرها فالعورة الخلل والعورة ذات العورة يقال عور المكان عورًا إذا بدا فيه خلل يخاف منه العدوّ والسارق، ويجوز أن تكون عورة تخفيف عورة اعتذروا أنّ بيوتهم معرّضة للعدوّ ممكنة للسراق؛ لأنها غير محرّزة ولا محصنة فاستأذنوه ليحصنوها، ثم يرجعوا إليه فأكذبهم الله بأنهم لا يخافون ذلك، وإنما يريدون الفرار.

وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِم مِّنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا۟ ٱلْفِتْنَةَ لَـَٔاتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا۟ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴿١٤﴾.

﴿ولو دخلت عليهم﴾ المدينة وقيل: بيوتهم من قولك دخلت على فلان داره **﴿من أقطارها﴾** من جوانبها، يريد ولو دخلت هذه العساكر المتحزبة التي يفرّون خوفًا منها مدينتهم وبيوتهم من نواحيها كلها والثالث على أهاليهم، وأولادهم ناهبين سابين ثم سئلوا عند ذلك الفزع وتلك الرجفة **﴿الفتنة﴾** أي: الردّة والرجعة إلى الكفر، ومقاتلة المسلمين لأتوها لجاؤها وفعلوها، وقرئ لآتوها لأعطوها **﴿وما تلبثوا بها﴾** وما ألبثوا إعطاءها **﴿إلا يسيرًا﴾** ريثما يكون السؤال والجواب من غير توقف، أو وما لبثوا بالمدينة بعد ارتدادهم إلا يسيرًا فإنّ الله يهلكهم، والمعنى: أنهم يتعللون بإعوار بيوتهم ويتمحلوا ليفرّوا عن نصرة رسول الله ﷺ والمؤمنين وعن مصافة الأحزاب الذين ملؤهم هولاً ورعبًا وهؤلاء الأحزاب كما هم لو كبسوا عليهم أرضهم وديارهم وعرض عليهم الكفر، وقيل لهم: كونوا على المسلمين لسارعوا إليه وما تعللوا بشيء وما ذاك إلا لمقتهم الإسلام وشدّة بغضهم لأهله وحبهم الكفر وتهالكهم على حزبه. عن ابن عباس: عاهدوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وقيل: هم قوم غابوا عن بدر فقالوا: لئن أشهدنا الله قتالاً لنقاتلنّ، وعن محمد بن إسحق عاهدوا يوم أحد أن لا يفرّوا بعدما نزل فيهم ما نزل.

وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾.

﴿مسئولاً﴾ مطلوبًا مقتضى حتى يوفى به.

قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾.

﴿لن ينفعكم الفرار﴾ مما لا بدّ لكم من نزولة بكم من حتف أنف أو قتل، وإن نفعكم الفرار مثلاً فمتعتم بالتأخير لم يكن ذلك التمتيع إلا زمانًا قليلاً وعن بعض المروانية أنه مرّ بحائط مائل فأسرع فتليت له هذه الآية فقال ذلك القليل نطلب.

قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾.

فإن قُلْتَ: كيف جعلت الرحمة قرينة السوء في العصمة ولا عصمة إلا من السوء؟ **قُلْتُ:** معناه أو يصيبكم بسوء إن أراد بكم رحمة فاختصر الكلام، وأجرى مجرى قوله: متقلدًا سيفًا ورمحًا أو حمل الثاني على الأوّل لما في العصمة من معنى المنع.

۞ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾.

﴿المعوّقين﴾ المثبطين عن رسول الله ﷺ وهم المنافقون، كانوا يقولون **﴿لإخوانهم﴾** من ساكني المدينة من أنصار رسول الله ﷺ ما محمد وأصحابه إلا أكلة رأس ولو كانوا لحمًا لالتهمهم أبو سفيان وأصحابه فخلوهم، و**﴿هلمّ إلينا﴾** أي: قربوا أنفسكم إلينا وهي لغة أهل الحجاز يسوون فيه بين الواحد والجماعة وأمّا تميم فيقولون هلمّ يا رجل وهلموا يا رجال، وهو صوت سمي به فعل متعدّ مثل احضر وقرب قل هلمّ شهداءكم **﴿إلا قليلاً﴾** إلا إتيانًا قليلاً يخرجون مع المؤمنين يوهمونهم أنهم معهم ولا تراهم يبارزون ويقاتلون إلا شيئًا قليلاً إذا اضطرّوا إليه كقوله: ما قاتلوا إلا قليلاً.

أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَٱلَّذِى يُغْشَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْخَوْفُ سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا۟ فَأَحْبَطَ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾.

﴿أشحة عليكم﴾ في وقت الحرب أضناء بكم يترفرفون عليكم كما يفعل الرجل بالذاب عنه المناضل دونه عند الخوف **﴿ينظرون إليك﴾** في تلك الحالة كما ينظر المغشي عليه من معالجة سكرات الموت حذرًا وخورًا ولواذًا بك فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنائم، ووقعت القسمة نقلوا ذلك الشحّ وتلك الضنة والرفرفة عليكم إلى الخير وهو المال والغنيمة ونسوا تلك الحالة الأولى واجترؤا عليكم وضربوكم بألسنتهم وقالوا: وفروا قسمتنا فإنا قد شاهدناكم وقاتلنا معكم وبمكاننا غلبتم عدوّكم وبنا نصرتم عليه ونصب **﴿أشحة﴾** على الحال أو على الذمّ، وقرئ أشحة بالرفع وصلقوكم بالصاد.

فإن قُلْتَ: هل يثبت للمنافق عمل حتى يرد عليه الإحباط **قُلْتُ:** لا ولكنه تعليم لمن عسى يظن أنّ الإيمان باللسان إيمان وإن لم يوطئه القلب وأن ما يعمل المنافق من الأعمال يجدى عليه فبين أنّ إيمانه ليس بإيمان، وأنّ

كل عمل يوجد منه باطل وفيه بعث على إتقان المكلف أساس أمره وهو الإيمان الصحيح وتنبيه على أن الأعمال الكثيرة من غير تصحيح المعرفة كالبناء على غير أساس وأنها مما يذهب عند الله هباء منثورًا.

فإن قُلْتَ: ما معنى قوله ﴿**وكان ذلك على الله يسيرًا**﴾ وكل شيء عليه يسير **قُلْتُ:** معناه أن أعمالهم حقيقة بالإحباط تدعو إليه الدواعي، ولا يصرف عنه صارف.

يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا۟ ۖ وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّوا۟ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ يَسْـَٔلُونَ عَنْ أَنۢبَآئِكُمْ ۖ وَلَوْ كَانُوا۟ فِيكُم مَّا قَـٰتَلُوٓا۟ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾.

﴿**يحسبون**﴾ أنّ الأحزاب لم ينهزموا وقد انهزموا فانصرفوا عن الخندق إلى المدينة راجعين لما نزل بهم من الخوف الشديد ودخلهم من الجبن المفرط ﴿**وإن يأت الأحزاب**﴾ كرّة ثانية تمنوا لخوفهم مما منوا به هذه الكرّة أنهم خارجون إلى البدو حاصلون بين الأعراب ﴿**يسألون**﴾ كل قادم منهم من جانب المدينة عن أخباركم وعما جرى عليكم ﴿**ولو كانوا فيكم**﴾، ولم يرجعوا إلى المدينة وكان قتال لم يقاتلوا إلا تعلة رياء وسمعة وقرئ بدى على فعل جمع باد كغاز وغزى وفي رواية صاحب الإقليد بديّ بوزن عديّ ويساءلون أي يتساءلون ومعناه يقول بعضهم لبعض ماذا سمعت ماذا بلغك، أو يتساءلون الأعراب كما تقول رأيت الهلال وتراءيناه، كان عليكم أن تواسوا رسول الله ﷺ بأنفسكم، فتوازروه وتثبتوا معه كما آساكم بنفسه في الصبر على الجهاد والثبات في مرحى الحرب حتى كسرت رباعيته يوم أحد وشجّ وجهه.

فإن قُلْتَ: فما حقيقة قوله:

لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾.

﴿**لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة**﴾، وقرئ: ﴿**أسوة**﴾ بالضم **قُلْتُ:** فيه وجهان أحدهما أنه في نفسه أسوة حسنة أي: قدوة وهو المؤتسى أي: المقتدى به كما تقول في البيضة عشرون منا حديد أي هي في نفسها هذا المبلغ من الحديد، والثاني أن فيه خصلة من حقها أن يؤتسى بها أو تتبع وهي المواساة بنفسه ﴿**لمن كان يرجو الله**﴾ بدل من لكم كقوله للذين استضعفوا لمن آمن منهم، يرجو الله واليوم الآخر كقولك رجوت زيدًا وفضله أي: فضل زيد أو يرجو أيام الله واليوم الآخر خصوصًا والرجاء بمعنى: الأمل أو الخوف ﴿**وذكر الله كثيرًا**﴾، وقرن الرجاء بالطاعات الكثيرة والتوفر على الأعمال الصالحة والمؤتسي برسول الله ﷺ من كن كذلك.

وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾.

وعدهم الله أن يزلزلوا حتى يستغيثوه ويستنصروه في قوله: ﴿أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم﴾[1] فلما جاء الأحزاب وشخص بهم واضطربوا ورعبوا الرعب الشديد ﴿**قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله**﴾ وأيقنوا بالجنة والنصر وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي: ﷺ لأصحابه إنّ الأحزاب سائرون إليكم تسعًا أو عشرًا أي في آخر تسع ليال، أو عشر فلما رأوهم قد أقبلوا للميعاد قالوا ذلك[2]، وهذا إشارة إلى الخطب أو البلاء ﴿**إيمانًا**﴾ بالله وبمواعيده ﴿**وتسليمًا**﴾ لقضاياه وأقداره.

مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾.

نذر رجال من الصحابة أنهم إذا لقوا حربًا مع رسول الله ﷺ ثبتوا، وقاتلوا حتى يستشهدوا وهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمزة ومصعب بن عمير، وغيرهم رضي الله عنهم ﴿**فمنهم مَن قضى نحبه**﴾ يعني: حمزة ومصعبًا ﴿**ومنهم مَن ينتظر**﴾ يعني: عثمان وطلحة وفي الحديث من أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض فلينظر إلى طلحة[3].

فإن قُلْتَ: ما قضاء النحب! **قُلْتُ:** وقع عبارة عن الموت لأنّ كل حي لا بدّ له من أن يموت فكأنه نذر لازم في رقبته فإذا مات فقد قضى نحبه أي: نذره وقوله: ﴿فمنهم مَن قضى نحبه﴾[4] يحتمل موته شهيدًا ويحتمل وفاءه بنذره من الثبات مع رسول الله ﷺ.

فإن قُلْتَ: فما حقيقة قوله: ﴿**صدقوا ما عاهدوا الله عليه**﴾ **قُلْتُ:** يقال صدقني أخوك وكذبني إذا قال: لك الصدق والكذب وأمّا المثل صدقني سن بكره، فمعناه صدقني في سن بكره بطرح الجار وإيصال الفعل فلا يخلو ما عاهدوا الله عليه إما أن يكون بمنزلة السن في طرح الجار، وإمّا أن يجعل المعاهد عليه مصدوقًا على المجاز كأنهم قالوا: للمعاهد عليه سنفي بك وهم وافون به فقد صدقوه ولو كانوا ناكثين لكذبوه، ولكان مكذوبًا ﴿**وما بدلوا**﴾ العهد ولا غيروه لا المستشهد ولا من ينتظر الشهادة ولقد ثبت طلحة مع رسول الله ﷺ يوم أحد حتى

---

(1) سورة البقرة، الآية: 214.

(2) لم يخرجه الزيلعي.

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث: 3739)، وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، =

= باب: في فضائل أصحاب الرسول ﷺ، فضل طلحة بن عبيد رضي الله عنه (الحديث: 125)، والحاكم في المستدرك 376/3.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 23.

أصيبت يده فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة مع رسول الله ﷺ يوم أحد حتى أصيبت يده فقال رسول الله ﷺ: أوجب طلحة[1] وفيه تعريض بمن بدلوا من أهل النفاق، ومرض القلوب جعل المنافقون كأنهم قصدوا عاقبة السوء وأرادوها بتبديلهم.

لِّيَجْزِيَ ٱللَّهُ ٱلصَّٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٤﴾

كما قصد الصادقون عاقبة الصدق بوفائهم لأنّ كلا الفريقين مسوق إلى عاقبته من الثواب، والعقاب فكأنهما استويا في طلبهما والسعي لتحصيلهما، ويعذبهم **﴿إن شاء﴾** إذا لم يتوبوا **﴿أو يتوب عليهم﴾** إذا تابوا.

وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾

﴿ورد الله الذين كفروا﴾ الأحزاب **﴿بغيظهم﴾** مغيظين كقوله **﴿تنبت بالدهن﴾** **﴿لم ينالوا خيرًا﴾** غير ظافرين وهما حالان بتداخل، أو تعاقب ويجوز أن تكون الثانية بيانًا للأولى أو استئنافًا **﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾** بالريح والملائكة.

وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾.

﴿وأنزل الذين﴾ ظاهروا الأحزاب من أهل الكتاب **﴿من صياصيهم﴾** من حصونهم والصيصية ما تحصن به يقال لقرن الثور والظبي: صيصية ولشوكة الديك وهي مخلبه التي في ساقه لأنه يتحصن بها. روي أنّ جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ صبيحة الليلة التي انهزم فيها الأحزاب ورجع المسلمون إلى المدينة، ووضعوا سلاحهم على فرسه الحيزوم والغبار على وجه الفرس وعلى السرج، فقال: ما هذا يا جبريل قال: من متابعة قريش فجعل رسول الله ﷺ يمسح الغبار عن وجه الفرس وعن سرجه فقال يا رسول الله: إن الملائكة لم تضع السلاح إن الله يأمرك بالمسير إلى بني قريظة وأنا عامد إليهم فإن الله داقهم دق البيض على الصفا، وإنهم لكم طعمة فأذن في الناس أن من كان سامعًا مطيعًا فلا يصلي العصر إلا في بني قريظة فما صلى كثير من الناس العصر إلا بعد العشاء الآخرة لقول رسول الله ﷺ: فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار، فقال لهم رسول الله ﷺ: تنزلون على حكمي فأبوا فقال: على حكم سعد بن معاذ فرضوا به، فقال سعد: حكمت فيهم أن تقتل مقاتلهم وتسبي ذراريهم ونساؤهم فكبر النبي ﷺ وقال: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة، ثم استنزلهم وخندق في سوق المدينة خندقًا وقدمهم فضرب أعناقهم وهم من ثمانمائة إلى تسعمائة وقيل: كانوا ستمائة مقاتل وسبعمائة أسير[2]، وقرئ: **﴿الرعب﴾** بسكون العين وضمها وتاسرون بضم السين.

وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾

وروي أن النبي ﷺ جعل عقارهم للمهاجرين دون الأنصار، فقالت: الأنصار في ذلك فقال: إنكم في منازلكم وقال عمر رضي الله عنه: أما تخمس كما خمست يوم بدر قال: لا إنما جعلت هذه لي طعمة دون الناس قال: رضينا بما صنع الله ورسوله[3] **﴿وأرضًا لم تطؤها﴾** عن الحسن رضي الله عنه فارس والروم، وعن قتادة رضي الله عنه كنا نحدث أنها مكة، وعن مقاتل رضي الله عنه هي خيبر، وعن عكرمة كل أرض تفتح إلى يوم القيامة ومن بدع التفاسير أنه أراد نساءهم.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾.

أردن شيئًا من الدنيا من ثياب وزيادة نفقة وتغايرن فغم ذلك رسول الله ﷺ فنزلت فبدأ بعائشة رضي الله عنها وكانت أحبهنّ إليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة فروئي الفرح في وجه رسول الله ﷺ، ثم اختارت جميعهنّ اختيارها فشكر لهنّ الله ذلك فأنزل لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنّ من أزواج[4] روي أنه قال لعائشة: إني ذاكر لك أمرًا ولا عليك أن تعجلي فيه حتى تستأمري أبويك، ثم قرأ عليها القرآن فقالت أفي هذا أستأمر أبويّ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة،[5] وروي أنها قالت: لا تخبر أزواجك أني اخترتك، فقال: إنما بعثني الله مبلغًا ولم يبعثني متعنتًا[6].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: ذكر طلحة بن عبيد الله، (الحديث: 3724).
وأخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، (الحديث: 6979).
أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الدرع، (الحديث: 1692)، وأبو يعلى (الحديث: 670)، والحاكم في المستدرك، 3/373.

(2) رواه ابن هشام في سيرته، 2/211.

(3) ذكره الواحدي في المغازي، الزيلعي 3/104.

(4) رواه الطبري في تفسيره، الزيلعي 3/105.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: **﴿قل لأزواجك إن كنتن تردن...﴾** (الحديث: 4785) و(حديث: 4786).
وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، الحديث: (22 ـ 1475).

(6) أخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، باب: في بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، الحديث: (29 ـ 1478).

obeikandi.com

فإن قُلْتَ: ما حكم التخيير في الطلاق؟ **قُلْتُ:** إذا قال لها: اختاري فقالت: اخترت نفسي، أو قال: اختاري نفسك فقالت: اخترت لا بد من ذكر النفس في قول المخير، أو المخيرة وقعت طلقة بائنة عند أبي حنيفة، وأصحابه واعتبروا أن يكون ذلك في المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض واعتبر الشافعي اختيارها على الفور وهي عنده طلقة رجعية وهو مذهب عمر وابن مسعود، وعن الحسن وقتادة والزهري رضي الله عنهم أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره وإذا اختارت زوجها لم يقع شيء بإجماع فقهاء الأمصار وعن عائشة رضي الله عنها خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ولم يعد طلاقًا[1] وروى أفكان طلاقًا، وعن عليّ رضي الله عنه إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وروى عنه أيضًا أنها إن اختارت زوجها فليس بشيء، أصل تعال أن يقوله من في المكان المرتفع لمن في المكان المستوطئ ثم كثر حتى استوت في استعماله الأمكنة، ومعنى تعالين أقبلن بإرادتكن واختياركن لأحد أمرين ولم يرد نهوضهنّ إليه نفسهنّ كما تقول: أقبل يخاصمني، وذهب يكلمني وقام يهددني ﴿أمتعكنّ﴾ أعطكنّ متعة الطلاق.

فإن قُلْتَ: المتعة في الطلاق واجبة أم لا؟ **قُلْتُ:** المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها في العقد متعتها واجبة عند أبي حنيفة وأصحابه وأما سائر المطلقات، فمتعتهن مستحبة، وعن الزهري رضي الله عنه متعتان إحداهما يقضي بها السلطان من طلق قبل أن يفرض ويدخل بها والثانية حق على المتقين من طلق بعد ما يفرض، ويدخل وخاصمت امرأة إلى شريح في المتعة فقال: متِّعها إن كنت من المتقين ولم يجبره، وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه المتعة حق مفروض، وعن الحسن رضي الله عنه لكل مطلقة متعة إلا المختلعة والملاعنة والمتعة درع وخمار وملحفة على حسب السعة والإقتار إلا أن يكون نصف مهرها أقل من ذلك فيجب لها الأقل منهما، ولا تنقص من خمسة دراهم لأن أقل المهر عشرة دراهم فلا ينقص من نصفها.

فإن قُلْتَ: ما وجه قراءة من قرأ أمتعكنّ وأسرحكنّ بالرفع؟ **قُلْتُ:** وجهه الاستئناف ﴿سراحًا جميلاً﴾ من غير ضرار طلاقًا بالسنة ﴿منكنّ﴾ للبيان لا للتبعيض.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾.

الفاحشة السيئة البليغة في القبح وهي الكبيرة، والمبنية الظاهرة فحشها والمراد كل ما اقترفن من الكبائر وقيل: هي عصيانهنّ رسول الله ﷺ ونشوزهنّ وطلبهن منه ما يشقّ عليه أو ما يضيق به ذرعه ويغتم لأجله وقيل: الزنا والله عاصم رسوله من ذلك كما مر في حديث الإفك، وإنما ضوعف عذابهنّ لأن ما قبح من سائر النساء كان أقبح منهنّ، وأقبح لأن زيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل والمرتبة وزيادة النعمة على العاصي من المعصي، وليس لأحد من النساء مثل فضل نساء النبي ﷺ ولا على أحد منهنّ مثل ما لله عليهن من النعمة، والجزاء يتبع الفعل وكون الجزاء عقابًا يتبع كون الفعل قبيحًا فمتى ازداد قبحًا ازداد عقابه شدّة، ولذلك كان ذم العقلاء للعاصي العالم أشدّ منه للعاصي الجاهل لأن المعصية من العالم أقبح، ولذلك فضل حدّ الأحرار على حد العبيد حتى أن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون الرجم على الكافر ﴿**وكان ذلك على الله يسيرًا**﴾ إيذان بأن كونهن نساء النبي ﷺ ليس بمغن عنهن شيئًا، وكيف يغني عنهن وهو سبب مضاعفة العذاب فكان داعيًا إلى تشديد الأمر عليهنّ غير صارف عنه.

قرئ: ﴿يأت﴾ بالتاء والياء، مبنية بفتح الياء وكسرها من بين بمعنى تبين يضاعف ويضعف على البناء للمفعول ويضاعف ونضعف بالياء والنون.

۞ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾.

وقرئ تقنت وتعمل بالتاء والياء ونؤتها بالياء والنون والقنوت الطاعة وإنما ضوعف أجرهنّ رضا رسول الله ﷺ بحسن الخلق ولطلبهنّ طيب المعاشرة والقناعة وتوفرهنّ على عبادة الله والتقوى.

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾.

أحد في الأصل بمعنى وحد وهو الواحد ثم وضع في النفي العام مستويًا فيه المنكر والمؤنث والواحد وما وراءه، ومعنى قوله:

﴿**لستن كأحد من النساء**﴾ لستن كجماعة واحدة من جماعات النساء أي إذا تقصيت أمة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساويكن في الفضل والسابقة ومثله قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم﴾[2] يريد بين جماعة واحدة منهم تسوية بين جميعهم في أنهم على الحق المبين[3] ﴿**إن اتقيتن**﴾ إن أردتن التقوى وإن كنتن متقيات ﴿**فلا تخضعن بالقول**﴾ فلا تلنّ بقولكن خاضعاً أي لينًا خنثًا

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: من خير أزواجه، (الحديث: 5262)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: بيان أن تغيير امرأته...، الحديث: (24 ـ 1477).

(2) سورة النساء، الآية: 152.

(3) قال أحمد: إنما بعثه على جعل التفضيل بين نساء النبي عليه الصلاة والسلام، وبين جماعات النساء لا آحادهن أن يطابق بين المتفاضلين؛ لأنّ الأوّل جماعة، وقد كان مستغنياً عن ذلك بحمل الكلام على واحدة، ويكون المعنى أبلغ، والتقدير ليست واحدة=

مثل كلام المريبات والمومسات ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ أي ريبة وفجور، وقرئ بالجزم عطفًا على محل فعل النهي على أنهنّ نهين عن الخضوع بالقول، ونهي المريض القلب عن الطمع كأنه قيل: لا تخضعن فلا يطمع، وعن ابن محيصن أنه قرأ بكسر الميم وسبيله ضم الياء مع كسرها وإسناد الفعل إلى ضمير القول أي: فيطمع القول المريب ﴿وقولاً معروفًا﴾ بعيدًا من طمع المريب بجد وخشونة من غير تخنيث أو قولاً حسنًا مع كونه خشنًا.

وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾

﴿وقرن﴾ بكسر القاف من وقر يقرّ وقارًا أو من قرّ يقر حذفت الأولى من رائي أقررن ونقلت كسرتها إلى القاف كما تقول ظلن، وقرن بفتحها وأصله أقررن فحذفت الراء والقيت فتحتها على ما قبلها كقولك ظلن، وذكر أبو الفتح الهمداني في كتاب التبيان وجهًا آخر قال: قاريقا إذا اجتمع ومنه القارة لاجتماعها لا ترى إلى قول عضل، والديش اجتمعوا فكونوا قارة ﴿الجاهلية الأولى﴾ هي القديمة التي يقال لها الجاهلية الجهلاء، وهي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وقيل: ما بين آدم ونوح وقيل بين إدريس ونوح وقيل: زمن داود وسليمان والجاهلية الأخرى ما بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام، ويجوز أن تكون الجاهلية الأولى جاهلية الكفر قبل الإسلام والجاهلية الأخرى جاهلية الفسوق، والفجور في الإسلام فكان المعنى ولا تحدثن بالتبرج جاهلية في الإسلام تتشبهن بها بأهل جاهلية الكفر ويعضده ما روي أنّ رسول الله ﷺ قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: إن فيك جاهلية قال: جاهلية كفر أم إسلام فقال: بل جاهلية كفر[1] أمرهن أمرًا خاصًا بالصلاة والزكاة، ثم جاء به عامًا في جميع الطاعات لأن هاتين الطاعتين البدنية والمالية هما أصل سائر الطاعات من اعتنى بهما حق اعتنائه جرتاه إلى ما ورائهما ثم بيّن أنه إنما نهاهن، وأمرهن ووعظهن لئلا يقارف أهل بيت رسول الله ﷺ المآثم وليتصونوا عنها بالتقوى، واستعار للذنوب الرجس وللتقوى الطهر لأنّ عرض المقترف للمقبحات يتلوث بها، ويتدنس كما يتلوث بدنه بالأرجاس وأما المحسنات فالعرض معها نقي مصون كالثوب الطاهر، وفي هذه الاستعارة ما ينفر أولى الباب عما كرهه الله لعباده ونهاهم عنه ويرغبهم فيما رضيه لهم وأمرهم به. و﴿أهل البيت﴾ نصب على النداء، أو على المدح وفي هذا دليل بين على أنّ نساء النبي ﷺ من أهل بيته.

وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾

ثم نكرهن أنّ بيوتهن مهابط الوحي، وأمرهن أن لا ينسين ما يتلى فيها من الكتاب الجامع بين أمرين هو آيات بينات تدل على صدق النبوّة لأنه معجزة بنظمه، وهو حكمة وعلوم وشرائع ﴿إن الله كان لطيفًا خبيرًا﴾ خير علم ما ينفعكم ويصلحكم في دينكم، فأنزله عليكم أو علم من يصلح لنبوّته ومن يصلح لأن يكونوا أهل بيته، أو حيث جعل الكلام الواحد جامعًا بين الغرضين يروى أنّ أزواج النبي ﷺ قلن يا رسول الله ذكر الله الرجال في القرآن بخير فما فينا خير أنذكر به إنا نخاف أن لا تقبل منا طاعة[2]، وقيل: السائلة أم سلمة[3] وروي أنه لما نزل في نساء النبي ﷺ ما نزل قال: نساء المسلمين، فما نزل فينا شيء فنزلت[4].

إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

والمسلم الداخل في السلم بعد الحرب المنقاد الذي لا يعاند أو المفوّض أمره إلى الله المتوكل عليه من أسلم وجهه إلى الله والمؤمن المصدق بالله ورسوله وبما يجب أن يصدق به، والقانت القائم بالطاعة الدائم عليها والصادق الذي يصدق في نيته وقوله وعمله. والصابر الذي يصبر على الطاعات وعن المعاصي، والخاشع المتواضع لله بقلبه وجوارحه، وقيل: الذي إذا صلى لم يعرف من عن يمينه وشماله، والمتصدّق الذي يزكي ماله ولا يخل بالنوافل، وقيل: من تصدّق في أسبوع بدرهم فهو من المتصدّقين ومَن صام البيض من كل شهر فهو من الصائمين، والذاكر الله كثيرًا من لا يكاد يخلو من ذكر الله بقلبه أو لسانه أو بهما وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم من الذكر، وقال رسول الله ﷺ: من استيقظ من نومه وأيقظ امرأته

= منكن كأحد من النساء، أي: كواحدة من النساء، ويلزم من تفضيل كل واحدة منهن على كل واحدة من آحاد النساء تفضيل جماعتهن على كل جماعة، ولا يلزم ذلك في العكس فتأمله والله أعلم، وجاء التفضيل ههنا كمجيئه في قوله تعالى: ﴿أفمن يخلق كمن لا يخلق﴾، وقوله: ﴿وليس الذكر كالانثى﴾ في تقديم الأفضل عند التفضيل، وقد مضت في ذلك نكتة حسنة والله الموفق.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المعاصي في أمر الجاهلية (الحديث رقم: 30).

(2) رواه الطبراني في معجمه.

(3) أخرجه الترمذي عن أم عمارة في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، (الحديث رقم: 3211).

(4) أخرجه الطبري في تفسيره، وذكره ابن سعد.

فصليا جميعًا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات[1]، والمعنى والحافظاتها والذاكراته فحذف لأنّ الظاهر يدل عليه.

فإن قُلْتَ: أي: فرّق بين العطفين أعني عطف الإناث على الذكور وعطف الزوجين على الزوجين. **قُلْتُ:** العطف الأوّل نحو قوله تعالى: **﴿ثيبات وأبكارًا﴾** في أنهما جنسان مختلفان إذا اشتركا في حكم لم يكن بد من توسيط العاطف بينهما، وأما العطف الثاني فمن عطف الصفة على الصفة بحرف الجمع فكأن معناه أنّ الجامعين والجامعات لهذه الطاعات **﴿أعدّ الله لهم﴾** خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بنت عمته أميمة بنت عبد المطلب على مولاه زيد بن حارثة فأبت وأبى أخوها عبد الله فنزلت فقال: رضينا يا رسول الله، فأنكحها إياه وساق عنه إليها مهرها ستين درهمًا وخمارًا وملحفة ودرعًا وإزارًا وخمسين مدًا من طعام، وثلاثين صاعًا من تمر،[2] وقيل: هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهي أوّل من هاجر من النساء وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال: قد قبلت وزوّجها زيدًا فسخطت هي وأخوها وقالا إنما أردنا رسول الله ﷺ فزوّجنا عبده[3].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾.

والمعنى وما صح لرجل ولا امرأة من المؤمنين **﴿إذا قضى الله ورسوله﴾** أي: رسول الله أو لأنّ قضاء رسول الله هو قضاء الله **﴿أمرًا﴾** من الأمور، أن يختاروا من أمرهم ما شاؤا بل من حقهم أن يجعلوا رأيهم تبعًا لرأيه واختيارهم تلوًا لاختياره.

فإن قُلْتَ: كان من حق الضمير أن يوحد كما تقول: ما جاءني من رجل ولا امرأة إلا كان من شأنه كذا **قُلْتُ:** نعم ولكنهما وقعا تحت النفي فعما كل مؤمن ومؤمنة فرجع الضمير على المعنى لا على اللفظ، وقرئ يكون بالتاء والياء و **﴿الخيرة﴾** ما يتخير.

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

﴿للذي أنعم الله عليه﴾ بالإسلام الذي هو أجل النعم وبتوفيقك لعتقه ومحبته واختصاصه **﴿وأنعمت عليه﴾** بما وفقك الله فيه فهو متقلب في نعمة الله ونعمة رسوله ﷺ وهو زيد بن حارثة **﴿أمسك عليك زوجك﴾** يعني: زينب بنت جحش رضي الله عنها وذلك أن رسول الله ﷺ أبصرها بعد ما أنكحها إياه فوقعت في نفسه فقال: سبحان الله مقلب القلوب وذلك أنّ نفسه كانت تجفوا عنها قبل ذلك لا تريدها ولو أرادتها لاختطبها، وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن وألقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة عنها لرسول الله ﷺ، فقال لرسول الله ﷺ: إني أريد أن أفارق صاحبتي فقال مالك أرابك منها شيء قال: لا والله ما رأيت منها إلا خيرًا، ولكنها تتعظم عليّ لشرفها وتؤذيني فقال له: **﴿أمسك عليك زوجك واتق الله﴾** ثم طلقها بعد فلما اعتدت قال رسول الله ﷺ: ما أجد أحدًا أوثق في نفسي منك أخطب على زينب قال زيد: فانطلقت فإذا هي تخمر عجينتها فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما استطيع أن انظر إليها حين علمت أنّ رسول الله ﷺ ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب أبشري إنّ رسول الله ﷺ يخطبك ففرحت وقالت: ما أنا بصانعة شيئًا حتى أوامر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن زوّجناكها، فتزوّجها رسول الله ﷺ ودخل بها وما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ذبح شاة وأطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار[4].

فإن قُلْتَ: ما أراد بقوله: **﴿واتق الله﴾**؟ **قُلْتُ:** أراد واتق الله فلا تطلقها وقصد نهي تنزيه لا تحريم لأنّ الأولى أن لا يطلق، وقيل: أراد واتق الله فلا تذمّها بالنسبة إلى الكبر وأذى الزوج.

فإن قُلْتَ: ما الذي أخفى في نفسه! **قُلْتُ:** تعلق قلبه بها، وقيل: مودّة مفارقة زيد إياها، وقيل: بأن زيدًا سيطلقها وسينكحها لأنّ الله قد أعلمه بذلك، وعن عائشة رضي الله عنها لو كتم رسول الله ﷺ شيئًا مما أوحى إليه لكتم هذه الآية[5].

فإن قُلْتَ: فماذا أراد الله منه أن يقوله حين قال له زيد: أريد مفارقتها وكان من الهجنة أن يقول له: افعل فإني أريد نكاحها. **قُلْتُ:** كان الذي أراد منه عزّ وجلّ أن يصمت عند ذلك أو يقول له: أنت أعلم بشأنك حتى لا يخالف سرّه في ذلك علانيته لأنّ الله يريد من الأنبياء تساوي الظاهر والباطن والتصلب في الأمور والتجاوب في الأحوال، والاستمرار على طريقة مستتبة كما جاء في حديث إرادة رسول الله ﷺ قتل

---

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الحث على قيام الليل، (الحديث رقم: 1451)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، (الحديث رقم: 1335).

(2) أخرجه الدارقطني في سننه 3/301، كتاب: النكاح، (الحديث رقم: 301).

(3) ذكره الطبري في تفسيره.

(4) أخرجه البخاري عن أنس ما أوْلَم النبي ﷺ على شيء من نسائه أكثر وأفضل مما أوْلَم على زينب في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، (الحديث رقم: 5168).

(5) يأتي في حم عسق، ومسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، (الحديث رقم: 89 ـ 1428).

عبد الله بن أبي سرح واعتراض عثمان بشفاعته له أنّ عمر قال له: لقد كان عيني إلى عينك هل تشير إليّ فأقتله فقال: إنّ الأنبياء لا تومض ظاهرهم وباطنهم واحد[1].

فإن قُلْتَ: كيف عاتبه الله في ستر ما استهجن التصريح ولا يستهجن النبيّ ﷺ التصريح بشيء إلا والشيء في نفسه مستهجن وقالة الناس لا تتعلق إلا بما يستقبح في العقول والعادات وما له لم يعاتبه في نفس الأمر ولم يأمره بقمع الشهوة وكف النفس عن أن تنازع إلى زينب وتتبعها ولم يعصم نبيه ﷺ عن تعلق الهجنة به وما يعرضه للقالة؟ **قُلْتُ:** كم من شيء يتحفظ منه الإنسان ويستحيي من اطلاع الناس عليه وهو في نفسه مباح متسع وحلال مطلق لا مقال فيه ولا عيب عند الله وربما كان الدخول في ذلك المباح سلمًا إلى حصول واجبات يعظم أثرها في الدين ويجل ثوابها ولو لم يتحفظ منه لأطلق كثير من الناس فيه ألسنتهم إلا من أوتي فضلاً وعلمًا ودينًا ونظرًا في حقائق الأمور ولبوبها دون قشورها ألا ترى أنهم كانوا إذا طعموا في بيوت رسول الله ﷺ بقوا مرتكزين في مجالسهم لا يريمون مستأنسين بالحديث، وكان رسول الله ﷺ يؤذيه قعودهم ويضيق صدره حديثهم والحياء يصدّه أن يأمرهم بالانتشار حتى نزلت ﴿إنّ ذلكم كان يؤذي النبيّ فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق﴾ ولو أبرز رسول الله ﷺ مكنون ضميره، وأمرهم أن ينتشروا لشق عليهم ولكان بعض المقالة فهذا من ذاك القبيل لأنّ طموح قلب الإنسان إلى بعض مشتهياته من امرأة، أو غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع لأنه ليس بفعل الإنسان، ولا وجوده باختياره وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح أيضًا وهو خطبة زينب ونكاحها من غير استنزال زيد عنها ولا طلب إليه، وهو أقرب منه من زر قميصه أن يواسيه بمفارقتها مع قوّة العلم بأنّ نفس زيد لم تكن من التعلق بها في شيء بل كانت تجفوا عنها، ونفس رسول الله ﷺ متعلقة بها ولم يكن مستنكرًا عندهم أن ينزل الرجل عن امرأته لصديقه ولا مستهجنًا إذا نزل عنها أن ينكحها الآخر فإنّ المهاجرين حين دخلوا المدينة استهم الأنصار بكل شيء حتى إنّ الرجل منهم إذا كانت له امرأتان نزل عن إحداهما وأنكحها المهاجر وإذا كان الأمر مباحًا من جميع جهاته ولم يكن فيه وجه من وجوه القبح، ولا مفسدة ولا مضرّة بزيد ولا بأحد بل كان مستجرًا مصالح ناهيك بواحدة منها أنّ بنت عمة رسول الله ﷺ أمنت الأيمة والضيعة ونالت الشرف وعادت أمًا من أمّهات المسلمين إلى ما ذكر الله عزّ وجلّ من المصلحة العامّة في قوله لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطرًا فبالحرى أن يعاتب الله رسوله حين كتمه وبالغ في كتمه بقوله أمسك عليك زوجك واتق الله وأن لا يرضى له إلا اتحاد الضمير والظاهر والثبات في مواطن الحق حتى يقتدي به المؤمنون فلا يستحيوا من المكافحة بالحق وإن كان مرًّا.

فإن قُلْتَ: الواو في وتخفى في نفسك وتخشى الناس والله أحق ما هي؟ **قُلْتُ:** واو الحال أي: تقول لزيد أمسك عليك زوجك مخفياً في نفسك إرادة أن لا يمسكها وتخفى خاشيًا قالة الناس وتخشى الناس حقيقًا في ذلك بأن تخشى الله، أو واو العطف كأنه قيل: وإذ تجمع بين قولك: أمسك وإخفاء خلافه وخشية الناس والله أحق أن تخشاه حتى لا تفعل مثل ذلك. إذا بلغ البالغ حاجته من شيء له فيه همة قيل: قضى منه وطره، والمعنى فلما لم يبق لزيد فيها حاجة وتقاصرت عنها همته وطابت عنها نفسه وطلقها وانقضت عدّتها ﴿زوّجناكها﴾، وقراءة أهل البيت زوّجتكها وقيل لجعفر بن محمد رضي الله عنهما: أليس تقرأ عليّ غير ذلك فقال: لا والذي لا إلّه إلا هو ما قرأتها على أبي إلا كذلك ولا قرأها الحسن بن علي على أبيه إلا كذلك ولا قرأها علي بن أبي طالب على النبيّ ﷺ إلا كذلك ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ جملة اعتراضية يعني: وكان أمر الله الذي يريد أن يكوّنه مفعولاً مكوّنًا لا محالة وهو مثل لما أراد كونه من تزويج رسول الله ﷺ زينب ومن نفي الحرج عن المؤمنين في إجراء أزواج المتبنين مجرى أزواج البنين في تحريمهنّ عليهم بعد انقطاع علائق الزواج بينهم وبينهنّ ويجوز أن يراد بأمر الله المكوّن لأنه مفعول بكن وهو أمر الله.

مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ ۖ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴿٣٨﴾.

﴿فرض الله له﴾ قسم له وأوجب من قولهم فرض لفلان في الديوان كذا ومنه فروض العسكر لرزقاتهم ﴿سنة الله﴾ اسم موضوع موضع المصدر كقولهم تربًا وجندلاً مؤكد لقوله تعالى: ﴿ما كان على النبي من حرج﴾ كأنه قيل: سنّ الله ذلك سنة في الأنبياء الماضين وهو أن لا يحرج عليهم في الإقدام على ما أباح لهم ووسع عليهم في باب النكاح وغيره وقد كانت تحتهم المهائر والسراري وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة وثلثمائة سرية ولسليمان عليه السلام ثلثمائة وسبعمائة ﴿في الذين خلوا﴾ في الأنبياء الذين مضوا.

ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾.

﴿الذين يبلغون﴾ يحتمل وجوه الإعراب الجرّ على الوصف للأنبياء والرفع والنصب على المدح على هم الذين يبلغون أو على أعني الذين يبلغون، وقرئ رسالة الله. قدرًا

---

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه 5/374، (الحديث رقم: 9739)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، (الحديث رقم: 4359).

مقدورًا قضاءً مقضيًا وحكمًا مبتوتًا، ووصف الأنبياء بأنهم لا يخشون إلا الله تعريض بعد التصريح في قوله تعالى: ﴿وتخشى الناس والله أحقّ أن تخشاه﴾[1]. ﴿حسيبًا﴾ كافيًا للمخاوف أو محاسبًا على الصغيرة والكبيرة، فيجب أن يكون حقّ الخشية من مثله.

مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾.

﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ أي: لم يكن أبا رجل منكم على الحقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الأب وولده من حرمة الصهر والنكاح ﴿ولكن﴾ كان ﴿رسول الله﴾ وكل رسول أبو أمّته فيما يرجع إلى وجوب التوقير والتعظيم له عليهم، ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه لا في سائر الأحكام الثابتة بين الآباء والأبناء وزيد واحد من رجالكم الذين ليسوا بأولاده حقيقة فكان حكمه حكمكم والادعاء والتبني من باب الاختصاص والتقريب لا غير ﴿و﴾ كان ﴿خاتم النبيين﴾ يعني: أنه لو كان له ولد بالغ مبلغ الرجال لكان نبيًا ولم يكن هو خاتم الأنبياء كما يروى أنه قال: في إبراهيم حين توفي لو عاش لكان نبيًا[2].

فإن قُلْتَ: أما كان أبًا للطاهر والطيب والقاسم وإبراهيم! **قُلْتُ:** قد أخرجوا من حكم النفي بقوله: من رجالكم من وجهين أحدهما أنّ هؤلاء لم يبلغوا مبلغ الرجال والثاني أنه قد أضاف الرجال إليهم وهؤلاء رجاله لا رجالهم.

فإن قُلْتَ: أما كان أبًا للحسن والحسين! **قُلْتُ:** بلى ولكنهما لم يكونا رجلين حينئذ وهما أيضًا من رجاله لا من رجالهم وشيء آخر، وهو أنه إنما قصد ولده خاصة لا ولد ولده لقوله تعالى: ﴿وخاتم النبيين﴾ ألا ترى أنّ الحسن والحسين قد عاشا إلى أن نيف أحدهما على الأربعين والآخر على الخمسين، قرئ ولكن رسول الله ﷺ بالنصب عطفًا على أبا أحد وبالرفع على، ولكن هو رسول الله ولكن بالتشديد على حذف الخبر تقديره ولكن رسول الله من عرفتموه أي لم يعش له ولد ذكر وخاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى الطابع وفاعل الختم، وتقويه قراءة ابن مسعود ولكن نبيًا ختم النبيين.

فإن قُلْتَ: كيف كان آخر الأنبياء وعيسى ينزل في آخر الزمان قلت معنى كونه آخر الأنبياء أنه لا ينبأ أحد بعده وعيسى ممن نبئ قبله وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد مصليًا إلى قبلته كأنه بعض أمّته.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾.

﴿اذكروا الله﴾ أثنوا عليه بضروب الثناء من التقديس والتحميد والتهليل والتكبير وما هو أهله وأكثروا ذلك.

وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾.

﴿بكرة وأصيلاً﴾ أي: في كافة الأوقات قال رسول الله ﷺ: ذكر الله على فم كل مسلم، وروي في قلب كل مسلم[3] وعن قتادة قولوا سبحان الله والحمد لله ولا إلـه إلاّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وعن مجاهد هذه كلمات يقولها الطاهر والجنب والغفلان أعني اذكروا وسبحوا موجهان إلى البكرة، والأصيل كقولك صم وصلّ يوم الجمعة والتسبيح من جملة الذكر وإنما اختصه من بين أنواعه اختصاص جبريل وميكائيل من بين الملائكة ليبين فضله على سائر الأذكار لأنّ معناه تنزيه ذاته عما لا يجوز عليه من الصفات والأفعال وتبرئته من القبائح ومثال فضله على غيره من الأذكار فضل وصف العبد بالنزاهة من أدناس المعاصي والطهر من أرجاس المآثم على سائر أوصافه من كثرة الصلاة والصيام والتوفر على الطاعات كلها والاشتمال على العلوم والاشتهار بالفضائل، ويجوز أن يريد بالذكر وإكثاره تكثير الطاعات والإقبال على العبادات، فإنّ كل طاعة وكل خير من جملة الذكر ثم خصّ من ذلك التسبيح بكرة وأصيلاً، وهي الصلاة في جميع أوقاتها الفضل الصلاة على غيرها أو صلاة الفجر والعشاءين لأنّ أداءها أشقّ ومراعاتها أشدّ. لما كان من شأن المصلي أن ينعطف في ركوعه وسجوده استعير لمن ينعطف على غيره حنواً عليه وترؤفًا كعائد المريض في انعطافه عليه والمرأة في حنوها على ولدها. ثم كثر حتى استعمل في الرحمة والترؤف ومنه قولهم صلى الله عليك أي: ترحم عليك وترأف.

هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾.

فإن قُلْتَ: قوله: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ إن فسرته بيترحم عليكم ويترأف فما تصنع بقوله ﴿وملائكته﴾ وما معنى صلاتهم؟ **قُلْتُ:** هي قولهم اللهم صل على المؤمنين جعلوا لكونهم مستجابي الدعوة كأنهم فاعلون الرحمة والرأفة ونظيره قوله حياك الله أي أحياك، وأبقاك وحييتك أي: دعوت لك بأن يحييك الله لأنك لاتكالك على إجابة دعوتك[4] كأنك تبقيه على الحقيقة وكذلك عمرك الله وعمرتك،

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 37.

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على ابن رسول الله ﷺ وذكر وفاته، (الحديث رقم: 1511)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: من سمي بأسماء الأنبياء (الحديث رقم: 6194).

(3) قال الزيلعي غريب بهذا اللفظ 3/115. ورواه البيهقي والدارقطني = نحوه في سننه 4/295، (الحديث رقم: 94).

(4) قال أحمد: كثيراً ما يفر الزمخشري من اعتقاد إرادة الحقيقة، والمجاز معاً بلفظ واحد، وقد التزمه ههنا، ولكن جعل الصلاة من الله حقيقة، ومن الملائكة مجازاً؛ لأنه حملها على الرحمة، وأما غيره فحملها على الدعاء وجعلها من الملائكة حقيقة، ومن الله مجازاً، والله أعلم.

وسقاك الله وسقيتك وعليه قوله تعالى: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ أي: ادعوا الله بأن يصلي عليه، والمعنى هو الذي يترحم عليكم ويترأف حيث يدعوكم إلى الخير ويأمركم بإكثار الذكر والتوفر على الصلاة والطاعة ﴿ليخرجكم﴾ من ظلمات المعصية إلى نور الطاعة ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾ دليل على أنّ المراد بالصلاة الرحمة، ويروي أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿إنّ الله وملائكته يصلون على النبيّ﴾[1] قال أبو بكر رضي الله عنه: ما خصك الله يا رسول الله بشرف إلا وقد أشركنا فيه فانزلت.

تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾.

﴿تحيتهم﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول أي: يحيون يوم لقائه بسلام، فيجوز أن يعظمهم الله بسلامه عليهم كما يفعل بهم سائر أنواع التعظيم وأن يكون مثلاً كاللقاء على ما فسرنا وقيل: هو سلام ملك الموت والملائكة معه عليهم وبشارتهم بالجنة وقيل: سلام الملائكة عند الخروج من القبور وقيل: عند دخول الجنة كما قال: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾، والأجر الكريم الجنة.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ﴿٤٦﴾.

﴿شاهدًا﴾ على من بعثت إليهم وعلى تكذيبهم وتصديقهم أي: مقبولاً قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم.

فإن قُلْتَ: وكيف كان شاهدًا وقت الإرسال، وإنما يكون شاهدًا عند تحمل الشهادة أو عند أدائها **قُلْتُ:** هي حال مقدرة كمسألة الكتاب مررت برجل معه صقر صائدًا به غدًا أي مقدرًا به الصيد غدًا.

فإن قُلْتَ: قد فهم من قوله إنا أرسلناك داعيًا أنه مأذون له في الدعاء، فما فائدة قوله: ﴿بإذنه﴾ **قُلْتُ:** لم يرد به حقيقة الإذن، وإنما جعل الإذن مستعارًا للتسهيل والتيسير لأن الدخول في حق المالك متعذر فإذا صودف الإذن تسهل وتيسر فلما كان الإذن تسهيلاً لما تعذر من ذلك وضع موضعه وذلك إن دعاء أهل الشرك، والجاهلية إلى التوحيد والشرائع أمر في غاية الصعوبة والتعذر فقيل: بإذنه للإيذان بأن الأمر صعب لا يتأتى ولا يستطاع إلاّ إذا سهله الله ويسره ومنه قولهم: في الشحيح أنه غير مأذون له في الإنفاق أي غير مسهل له الإنفاق لكونه شاقًا عليه داخلاً في حكم التعذر.

جلى به الله ظلمات الشرك واهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به، أو أمد الله بنور نبوّته نور البصائر كما يمد بنور السراج نور الأبصار وصفه بالإنارة لأن من السراج ما لا يضيء إذا قل: سليطه ودقت فتيلته، وفي كلام بعضهم ثلاثة تضنى رسول بطيء وسراج لا يضيء ومائدة ينتظر لها من يجيء وسئل بعضهم عن الموحشين، فقال ظلام ساتر وسراج فاتر وقيل: وذا سراج منير أو وتاليًا سراجًا منيرًا ويجوز على هذا التفسير أن يعطف على كاف أرسلناك.

وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾.

الفضل ما يتفضل به عليهم زيادة على الثواب وإذا ذكر المتفضل به وكبره فما ظنك بالثواب، ويجوز أن يريد بالفضل الثواب من فوقهم للعطايا فضول وفواضل وأن يريد أنّ لهم فضلاً كبيرًا على سائر الأمم وذلك الفضل من جهة الله وأنه آتاهم ما فضلوهم به.

وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾.

﴿ولا تطع الكافرين﴾ معناه: الدوام والثبات على ما كان عليه، أو التهييج ﴿أذاهم﴾ يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول يعني: ودع أن تؤذيهم بضرر، أو قتل وخذ بظاهرهم وحسابهم على الله في باطنهم أو ودع ما يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر، وعن ابن عباس رضي الله عنهما هي منسوخة بآية السيف ﴿وتوكل على الله﴾ فإنه يكفيكهم، وكفى به مفوضًا إليه ولقائل أن يقول: وصفه الله بخمسة أوصاف وقابل كلا منها بخطاب مناسب له قابل الشاهد بقوله: ﴿وبشّر المؤمنين﴾[2] لأنه يكون شاهدًا على أمته وهم يكونون شهداء على سائر الأمم وهو الفضل الكبير، والمبشر بالإعراض عن الكافرين والمنافقين لأنه إذا أعرض عنهم أقبل جميع إقباله على المؤمنين وهو مناسب للبشارة والنذير بدع أذاهم لأنه إذا ترك أذاهم في الحاضر، والأذى لا بدّ له من عقاب عاجل أو آجل كانوا منذرين به في المستقبل والداعي إلى الله بتيسيره بقوله: ﴿وتوكل على الله﴾ لأنّ من توكل على الله يسر عليه كل عسير والسراج المنير بالاكتفاء به وكيلاً لأنّ من أناره الله برهانًا على جميع خلقه كان جديرًا بأن يكتفي به عن جميع خلقه.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾.

النكاح الوطء وتسمية العقد نكاحًا لملابسته له من حيث أنه طريق إليه، ونظيره تسميتهم الخمر إثمًا لأنها سبب في اقتراف الإثم ونحوه في علم البيان قول الراجز: أسنمة الآبال في سحابه، سمى الماء بأسنمة الآبال لأنه سبب سمن المال وارتفاع أسنمته ولم يرد لفظ النكاح في

(1) سورة الأحزاب، الآية: 56.

(2) سورة الصف، الآية: 13.

obeikandi.com

كتاب الله إلا في معنى العقد لأنه في معنى: الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية عنه بلفظ لملامسة والمماسة والقربان والتغشي والإتيان.

فإن قلت: لم خصّ المؤمنات والحكم الذي نطقت به الآية تستوي فيه المؤمنات والكتابيات **قلتُ**: في اختصاصهنّ تنبيه على أن أصل أمر المؤمن والأولى به أن يتخير لنطفته وأن لا ينكح إلاّ مؤمنة عفيفة ويتنزه عن مزاوجة الفواسق، فما بال الكوافر ويستنكف أن يدخل تحت لحاف واحد عدوة الله ووليه فالتي في سورة المائدة تعليم ما هو جائز غير محرّم من نكاح المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وهذه فيها تعليم ما هو الأولى بالمؤمن من نكاح المؤمنات.

فإن قلت: ما فائدة ثم في قوله ﴿ثم طلقتموهن﴾ **قلتُ**: فائدته نفي التوهم عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم بين أن يطلقها وهي قريبة العهد من النكاح، وبين أن يبعد عهدها بالنكاح ويتراخى بها المدّة في حبالة الزواج ثم يطلقها.

فإن قلت: إذا خلا بها خلوة يمكنه معها إلماس هل يقوم ذلك مقام المساس **قلتُ**: نعم، عند أبي حنيفة وأصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس، وقوله: ﴿فما لكم عليهنّ من عدّة﴾ دليل على أن العدّة حق واجب على النساء للرجال ﴿تعتدونها﴾ تستوفون عددها من قولك عددت الدراهم فاعتدها كقولك كلته فاكتلتا له وزنته فاتزنه وقرئ تعتدونها مخففًا أي: تعتدون فيها كقوله ويوم شهدناه والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهنّ ضرارًا لتعتدوا﴾(1).

فإن قلت: ما هذا التمتيع أواجب أم مندوب إليه **قلتُ**: إن كانت غير مفروض لها كانت المتعة واجبة ولا تجب المتعة عند أبي حنيفة إلا لها وحدها دون سائر المطلقات، وإن كانت مفروضًا لها فالمتعة مختلف فيها فبعض على الندب والاستحباب ومنهم أبو حنيفة وبعض على الوجوب ﴿سراحًا جميلاً﴾ من غير ضرار ولا منع واجب.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ قَدۡ عَلِمۡنَا مَا فَرَضۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ لِكَيۡلَا يَكُونَ عَلَيۡكَ حَرَجٞۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٠﴾.

﴿أجورهنّ﴾ مهورهنّ لأنّ المهر أجر على البضع وإيتاؤها إما إعطاؤها عاجلاً وإما فرضها وتسميتها في العقد.

فإن قلت: لم قال اللاتي آتيت أجورهنّ ومما أفاء الله عليك واللاتي هاجرن معك وما فائدة هذه التخصيصات؟ **قلتُ**: قد اختار الله لرسوله الأفضل الأولى واستحبه بالأطيب الأزكى كما اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثر، وذلك أنّ تسمية المهر في العقد أولى وأفضل من ترك التسمية، وإن وقع العقد جائزًا وله أن يماسها وعليه مهر المثل إن دخل بها، والمتعة إن لم يدخل بها وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل ديدن السلف وسنتهم وما لا يعرف بينهم غيره، وكذلك الجارية إذا كانت سبية مالكها وخطبه سيفه ورمحه ومما غنمه الله من دار الحرب أحل وأطيب مما يشتري من شقّ الجلب والسبي على ضربين سبي طيبة وسبي خبثة فسبي الطيبة ما سبي من أهل الحرب، وأما من كان له عهد فالمسبي منهم سبي خبثة ويدل عليه قوله تعالى: ﴿مما أفاء الله عليك﴾ لأن فيء الله لا يطلق إلا على الطيب دون الخبيث كما أنّ رزق الله يجب إطلاقه على الحلال دون الحرام، وكذلك اللاتي هاجرن مع رسول الله ﷺ من قرائبه غير المحارم أفضل من غير المهاجرات معه، وعن أم هانئ بنت أبي طالب خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني(2)، ثم أنزل الله هذه الآية فلم أحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء، وأحللنا لك من وقع لها أن تهب لك نفسها ولا تطلب مهرًا من النساء المؤمنات إن اتفق ذلك، ولذلك نكرها واختلف في اتفاق ذلك، فعن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن عند رسول الله ﷺ أحد منهنّ بالهبة وقيل: الموهوبات أربع ميمونة بنت الحرث وزينب بنت خزيمة أمّ المساكين الأنصارية، وأمّ شريك بنت جابر وخولة بنت حكيم رضي الله عنهنّ قرئ ﴿إن وهبت﴾ على الشرط وقرأ الحسن رضي الله عنه أن بالفتح على التعليل بتقدير حذف اللام، ويجوز أن يكون مصدرًا محذوفًا معه الزمان كقولك: اجلس ما دام زيد جالسًا بمعنى: وقت دوامه جالسًا ووقت هبتها نفسها وقرأ ابن مسعود بغير أن.

فإن قلت: ما معنى الشرط الثاني مع الأوّل! **قلتُ**: هو تقييد له شرط في الإحلال هبتها نفسها وفي الهبة إرادة استنكاح رسول الله ﷺ كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت لك نفسها، وأنت تريد أن تستنكحها لأنّ إرادته هي قبول الهبة وما به تتم.

فإن قلت: لم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى: ﴿نفسها للنبي إن أراد النبي﴾ ثم رجع إلى الخطاب **قلتُ**: للإيذان بأنه مما خص به وأوثر ومجيئه على لفظ النبي للدلالة على أن الاختصاص تكرمة له لأجل النبوّة وتكريره تفخيم له وتقرير لاستحقاقه الكرامة لنبوته، واستنكاحها طلب نكاحها والرغبة فيه وقد استشهد به أبو حنيفة على

(1) سورة البقرة، الآية: 231.

(2) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة = الأحزاب، (الحديث رقم: 3214)، والحاكم في المستدرك 2/185.

جواز عقد النكاح بلفظ الهبة لأنّ رسول الله ﷺ وأمّته سواء في الأحكام إلا فيما خصه الدليل، وقال الشافعي: لا يصح وقد خص رسول الله ﷺ بمعنى الهبة ولفظها جميعًا لأنّ اللفظ تابع للمعنى والمدعى للاشتراك في اللفظ يحتاج إلى دليل وقال أبو الحسن الكرخي: إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز لقوله تعالى: ﴿اللاتي آتيت أجورهنّ﴾[1] وقال أبو بكر الرازي: لا يصح لأنّ الإجارة عقد مؤقت وعقد النكاح مؤبد فهما متنافيان ﴿خالصة﴾ مصدر مؤكد كوعد الله، وصبغة الله أي خلص لك إحلال ما أحللنا لك خالصة بمعنى: خلوصًا والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزين كالخارج والقاعد والعافية والكاذبة والدليل على أنها وردت في أثر الإحلالات الأربع مخصوصة برسول الله ﷺ على سبيل التوكيد لها، وقوله: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾ بعد قوله من دون المؤمنين وهي جملة اعتراضية وقوله: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ متصل بخالصة لك من دون المؤمنين ومعنى هذه الجملة الاعتراضية أنّ الله قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء، وعلى أي حدّ وصفة يجب أن يفرض عليهم ففرضه وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله ﷺ بما اختصه به ففعل، ومعنى: لكيلا يكون عليك حرج لئلا يكون عليك ضيق في دينك حيث اختصصناك بالتنزيه، واختيار ما هو أولى وأفضل وفي دنياك حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات وزدنا لك الواهبة نفسها وقرئ خالصة بالرفع أي ذاك خلوص لك، وخصوص من دون المؤمنين ومن جعل خالصة نعتًا للمرأة فعلى مذهبه هذه المرأة خالصة لك من دونهم ﴿وكان الله غفورًا﴾ للواقع في الحرج إذا تاب ﴿رحيمًا﴾ بالتوسعة على عباده.

۞ تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥١﴾

روي أن أمهات المؤمنين حين تغايرن وابتغين زيادة النفقة وغظن رسول الله ﷺ هجرهنّ شهرًا ونزل التخيير، فأشفقن أنّ يطلقهنّ فقلن يا رسول الله أفرض لنا من نفسك ومالك ما شئت[2] وروي أنّ عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني أرى ربك يسارع في هواك[3] ﴿ترجي﴾ بهمز وغير همز تؤخر ﴿وتؤوي﴾ تضم يعني تترك مضاجعة من تشاء منهن وتضاجع من تشاء أو تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، أو لا تقسم لأيتهن شئت وتقسم لمن شئت أو تترك تزوّج من شئت من نساء أمّتك وتتزوّج من شئت وعن الحسن رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يدعها وهذه قسمة جامعة لما هو الغرض لأنه إما أن يطلق وإما أن يمسك فإذا أمسك ضاجع أو ترك وقسم أو لم يقسم وإذا طلق وعزل، فإما أنّ يخلى المعزولة لا يبتغيها أو يبتغيها روى أنه أرجى منهن سودة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة فكان يقسم لهنّ ما شاء كما شاء وكانت ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب رضي الله عنهن أرجى خمسًا وآوى أربعًا[4]، وروي أنه كان يسوى مع ما أطلق له وخير فيه الأسودة فإنها وهبت ليلتها لعائشة وقالت: لا تطلقني حتى أحشر في زمرة نسائك[5] ﴿ذلك﴾ التفويض إلى مشيئتك ﴿أدنى﴾ إلى قرّة عيونهن وقلة حزنهن ورضاهن جميعًا لأنه إذا سوّى بينهن في الايواء والإرجاء والعزل والابتغاء، وارتفع التفاضل ولم يكن لإحداهن مما تريد ومما لا تريد إلا مثل ما للأخرى وعلمن أنّ هذا التفويض من عند الله بوحيه اطمأنت نفوسهن، وذهب التنافس والتغاير وحصل الرضا وقرت العيون وسلت القلوب ﴿والله يعلم ما في قلوبكم﴾ فيه وعيد لمن لم ترض منهن بما دبر الله من ذلك وفوّض إلى مشيئة رسول الله ﷺ وبعث على تواطئ قلوبهن بتصافي بينهن، والتوافق على طلب رضا رسول الله ﷺ وما فيه طيب نفسه، وقرئ تقرّ أعينهن بضم التاء ونصب الأعين وتقر أعينهنّ على البناء للمفعول ﴿وكان الله عليمًا﴾ بذات الصدور ﴿حليمًا﴾ لا يعاجل بالعقاب، فهو حقيق بأن يتقي ويحذر. كلهنّ تأكيد لنون يرضين وقرأ ابن مسعود ويرضين كلهنّ بما آتيتهنّ على التقديم وقرأ كلهنّ تأكيدًا لهنّ في آتيتهنّ.

لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾

﴿لا يحل﴾ وقرئ بالتنكير لأنّ تأنيث الجمع غير حقيقي وإذا جاز بغير فصل في قوله تعالى: وقال نسوة كان مع الفصل أجوز ﴿من بعد﴾ من بعد التسع لأنّ التسع نصاب رسول الله ﷺ من الأزواج، كما أن الأربع نصاب أمّته منهنّ فلا يحل له أن يتجاوز النصاب ولا أن تبدل بهنّ ولا أن تستبدل بهؤلاء التسع أزواجًا أخر بكلهنّ أو بعضهنّ أراد الله لهنّ كرامة وجزاء على ما اخترن

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(2) تقدم تخريجه سابقاً.

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، باب: «ترجئ من تشاء منهن...» (الحديث رقم: 4788) ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها، (الحديث رقم: 49 ـ 1464).

(4) ذكره ابن أبي شيبة في 4/204، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يكون له...

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، (الحديث رقم: 3040).

ورضين، فقصر النبيّ ﷺ عليهنّ وهي التسع اللاتي مات عنهنّ عائشة بنت أبي بكر حفصة بنت عمر أمّ حبيبة بنت أبي سفيان سودة بنت زمعة أمّ سلمة بنت أبي أمية صفية بنت حيي الخيبرية ميمونة بنت الحرث الهلالية زينب بنت جحش الأسدية جويرية بنت الحرث المصطلقية رضي الله عنهنّ[1]. من في ﴿من أزواج﴾ لتأكيد النفي وفائدته استغراق جنس الأزواج بالتحريم وقيل معناه: لا تحل لك النساء من بعد النساء اللاتي نص إحلالهنّ لك من الأجناس الأربعة من الأعرابيات والغرائب أو من الكتابيات، أو من الإماء بالنكاح وقيل: في تحريم التبدل هو من البدل الذي كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي فينزل كل واحدٍ منهما عن امرأته لصاحبه ويحكى أنّ عيينة بن حصن دخل على النبيّ ﷺ، وعنده عائشة عن غير استئذان فقال رسول الله ﷺ: يا عيينة أين الاستئذان قال يا رسول الله: ما استئذنت على رجل قط ممن مضى منذ أدركت، ثم قال من هذه الجميلة إلى جنبك فقال ﷺ: هذه عائشة أمّ المؤمنين قال عيينة: أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق فقال ﷺ: إنّ الله قد حرّم ذلك فلما خرج قالت عائشة رضي الله عنها: من هذا يا رسول الله قال: أحمق مطاع وأنه على ما ترين لسيد قومه[2] وعن عائشة رضي الله عنها ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء[3] تعني: أنّ الآية قد نسخت، ولا يخلو نسخها إما أن يكون بالسنة وإما بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾[4] وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف ﴿ولو أعجبك﴾ في موضع الحال من الفاعل وهو الضمير في تبدل لا من المفعول الذي هو من أزواج لأنه موغل في التنكير، وتقديره مفروضًا إعجابك بهنّ وقيل: هي أسماء بنت عنيس الخثعمية امرأة جعفر بن أبي طالب والمراد أنها ممن أعجبه حسنهنّ واستثنى ممن حرم عليه الإماء ﴿رقيبًا﴾ حافظًا مهيمنًا، وهو تحذير عن مجاوزة حدوده وتخطى حلاله إلى حرامه.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾.

﴿أن يؤذن لكم﴾ في معنى الظرف تقديره وقت أن يؤذن لكم و ﴿غير ناظرين﴾ حال من لا تدخلوا وقع الاستثناء على الوقت والحال معًا كأنه قيل: لا تدخلوا بيوت النبيّ ﷺ إلا وقت الإذن، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين وهؤلاء قوم كانوا يتحينون طعام رسول الله ﷺ فيدخلون، ويقعدون منتظرين لإدراكه ومعناه لا تدخلوا يا هؤلاء المتحينون للطعام إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه وإلا فلو لم يكن لهؤلاء خصوصًا لما جاز لأحد أن يدخل بيوت النبي ﷺ إلا أن يؤذن له إذنًا خاصًا، وهو الإذن إلى الطعام فحسب وعن ابن أبي عبلة أنه قرأ غير ناظرين مجرورًا صفة لطعام وليس بالوجه لأنه جرى على غير ما هو له فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ فيقال: غير ناظرين إناه أنتم كقولك هند زيد ضاربته هي، وإنِّي الطعام إدراكه يقال: أنّي الطعام إنّي كقولك قلاه قلى ومنه قوله: ﴿بين حميم آن﴾ بالغ إناه وقيل: إناه وقته أي غير ناظرين وقت الطعام وساعة أكله وروى أن رسول الله ﷺ أوْلَمَ على زينب بتمر وسويق وشاة وأمر أنسًا أن يدعو بالناس، فترادفوا أفواجًا يأكل فوج فيخرج ثم يدخل فوج إلى أن قال: يا رسول الله دعوت حتى ما أجد أحدًا أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم وتفرق الناس وبقي ثلاثة نفر يتحدثون فأطالوا فقام رسول الله ﷺ ليخرجوا فانطلق إلى حجرة عائشة رضي الله عنها فقال السلام عليكم أهل البيت فقالوا عليك السلام يا رسول الله كيف وجدت أهلك وطاف بالحجرات، فسلم عليهنّ ودعون له ورجع فإذا الثلاثة جلوس يتحدّثون وكان رسول الله ﷺ شديد الحياء فتولى فلما رأوه متوليًا خرجوا فرجع ونزلت[5] ﴿ولا مستانسين لحديث﴾ نهوا عن أن يطيلوا الجلوس يستانس بعضه ببعض لأجل حديث يحدّثه به، أو عن أن يستانسوا حديث أهل البيت واستئناسه تسمعه وتوجه وهو مجرور معطوف على ناظرين وقيل: هو منصوب على ولا تدخلوها مستانسين. لا بدّ في قوله ﴿فيستحيي منكم﴾ من تقدير المضاف أي من إخراجكم بدليل قوله والله لا يستحيي من الحق يعني: أنّ إخراجكم حق ما ينبغي أن يستحيا منه. ولما كان الحياء مما يمنع الحيّ من بعض الأفعال قيل: ﴿لا يستحيي من الحق﴾ بمعنى: لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيّ منكم وهذا أدب أدّب الله به الثقلاء وعن عائشة رضي الله عنها حسبك في الثقلاء أنّ الله تعالى لم يحتملهم وقال:

---

(1) رواه أبو خيثمة في تاريخه، الزيلعي 3/120.

(2) كشف الأستار، كتاب: التفسير، باب: سورة الأحزاب، (الحديث رقم: 2251).

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره (الحديث رقم: 6366)، أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ما افترض الله عز وجل على رسول الله ﷺ، والترمذي في كتاب: = التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب، (الحديث رقم: 3216)، والحاكم في المستدرك 2/437.

(4) سورة الأحزاب، الآية: 50.

(5) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، (الحديث رقم: 5168 و5169)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، (الحديث رقم: 90 1428).

فإذا طعمتم فانتشروا[1] وقرئ لا يستحي بياء واحدة، الضمير في ﴿سألتموهنّ﴾ لنساء النبي ﷺ ولم يذكرن لأنّ الحال ناطقة بذكرهنّ ﴿متاعًا﴾ حاجة ﴿فاسألوهنّ﴾ المتاع قيل: إنّ عمر رضي الله عنه كان يحب ضرب الحجاب عليهنّ محبة شديدة كان يذكره كثيرًا ويود أن ينزل فيه وكان يقول: لو أطاع فيكنّ ما رأتكنّ عيني وقال: يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمّهات المؤمنين بالحجاب[2] فنزلت، وروي أنه مرّ عليهنّ وهنّ مع النساء في المسجد فقال: لئن احتجبتنّ، فإنّ لكنّ على النساء فضلاً كما أنّ لزوجكنّ على الرجال الفضل، فقالت زينب رضي الله عنها: يا ابن الخطاب إنك لا تغار علينا والوحي ينزل في بيوتنا فلم يلبسوا إلا يسيرًا حتى[3] نزلت، وقيل: إنّ رسول الله ﷺ كان يطعم ومعه بعض أصحابه فأصابت يد رجل منهم يد عائشة فكره النبيّ ﷺ ذلك[4]، فنزلت آية الحجاب ونكر أنّ بعضهم قال أننهي أن نكلم بنات عمنا إلا من وراء حجاب لأن مات محمد لأتزوجنّ عائشة، فأعلم الله أنّ ذلك محرّم[5] ﴿وما كان لكم﴾ وما صحّ لكم إيذاء رسول الله ﷺ ولا نكاح أزواجه من بعده، وسمى نكاحهنّ بعده عظيمًا عنده وهو من أعلام تعظيم الله لرسوله وإيجاب حرمته حيًا وميتًا وإعلامه بذلك مما طيب به نفسه وسرّ قلبه واستغزر شكره، فإنّ نحو هذا مما يحدّث الرجل به نفسه ولا يخلى منه فكره ومن الناس من تفرط غيرته على حرمته حتى بتمني لها الموت لئلا تنكح من بعده، وعن بعض الفتيان أنه كانت له جارية لا يرى الدنيا بها شغفًا واستهتارًا فنظر إليها ذات يوم فتنفس الصعداء وانتحب فعلى نحيبه مما ذهب به فكره هذا المذهب فلم يزل به ذلك حتى قتلها تصوّرًا لما عسى بتفق من بقائها بعده وحصولها تحت يد غيره وعن بعض الفقهاء أنّ الزوج الثاني في هدم الثلاثي مما يجري مجرى العقوبة، فصين رسول الله ﷺ عما يلاحظ ذلك.

إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾.

﴿إن تبدوا شيئًا﴾ من نكاحهنّ على ألسنتكم ﴿أو تخفوه﴾ في صدوركم ﴿فإنّ الله﴾ يعلم ذلك فيعاقبكم به، وإنما جاء به على أثر ذلك عامًا لكل باد وخاف ليدخل تحته نكاحهنّ وغيره ولأنه على هذه الطريقة أهول وأجزل روي أنه لما نزلت آية الحجاب قال الآباء والأبناء والأقارب يا رسول الله، أونحن أيضًا نكلمهنّ من وراء الحجاب فنزلت.

لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾.

﴿لا جناح عليهنّ﴾ أي لا إثم عليهنّ في أن لا يحتجبن من هؤلاء ولم يذكر العمّ والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين وقد جاءت تسمية العم أبا قال الله تعالى: ﴿وإله آبائك إبراهيم وإسمٰعيل وإسحٰق﴾[6] وإسماعيل عم يعقوب، قيل: كره ترك الاحتجاب عنهما لأنهما يصفانها لأبنائهما وأبناؤهما غير محارم، ثم نقل الكلام من الغيبة إلى الخطاب وفي هذا النقل ما يدل على فضل تشديد فقيل ﴿واتقين الله﴾ فيما أمرتنّ به من الاحتجاب وأنزل فيه الوحي من الاستتار واحططن فيه وفيما استثنى منه ما قدرتنّ، واحفظن حدودهما واسلكن طريق التقوى في حفظهما وليكن عملكنّ في الحجب أحسن مما كان، وأنتن غير محجبات ليفضل سركنّ عَلَنكنّ ﴿إنّ الله كان على كل شيء﴾ من السر والعلن وظاهر الحجاب وباطنه ﴿شهيدًا﴾ لا يتفاوت في علمه الأحوال.

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾.

قرئ وملائكته بالرفع عطفًا على محل إن واسمها وهو ظاهر على مذهب الكوفيين ووجهه عند البصريين أن يحذف الخبر لدلالة يصلون عليه ﴿صلوا عليه وسلموا﴾ أي قولوا الصلاة على الرسول والسلام ومعناه الدعاء بأن يترحم عليه الله ويسلم.

فإن قُلتَ: الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها؟**قُلتُ:** بل واجبة وقد اختلفوا في حال وجوبها فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ فدخل النار فأبعده الله[7] ويروى أنه قيل: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿إنّ الله وملائكته يصلون على النبي﴾ فقال ﷺ هذا من العلم المكنون، ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به إنّ الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم فيصلي عليّ إلا قال: ذانك الملكان غفر الله لك، وقال الله تعالى وملائكته جوابًا لذينك الملكين آمين[8] ولا أذكر عند عبد مسلم، فلا يصلي عليّ إلا قال ذانك الملكان لا غفر الله لك، وقال الله وملائكته لذينك الملكين آمين ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرّة إن تكرّر ذكره

---

(1) ذكره الثعلبي في تفسيره، الزيلعي 3/125.

(2) قال الزيلعي، رواه النسائي وساق الحديث. وعزاه الواحدي للبخاري في تفسيره 3/126.

(3) ذكره الطبري في تفسيره، وذكره الثعلبي، الزيلعي 3/127.

(4) تقدم تخريجه سابقاً.

(5) رواه ابن سعد في الطبقات: 8/162.

(6) سورة البقرة، الآية: 133.

(7) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الأدعية، (الحديث رقم: 907)، والبيهقي في شعب الإيمان، باب: في الصيام، فصل: فضائل شهر رمضان، (الحديث رقم: 3622).

(8) رواه الطبراني في معجمه.

obeikandl.com

كما قيل: في آية السجدة، وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في أوّله وآخره ومنهم من أوجبها في العمر مرّة وكذا قال في إظهار الشهادتين، والذي يقتضيه الاحتياط الصلاة عليه عند كل ذكر لما ورد من الأخبار[1].

فإن قُلْتَ: فالصلاة عليه في الصلاة هي شرط في جوازها أم لا؟ **قُلْتُ:** أبو حنيفة وأصحابه لا يرونها شرطًا، وعن إبراهيم النخعي كانوا يكتفون عن ذلك يعني: الصحابة بالتشهد وهو السلام عليك أيها النبيّ، وأمّا الشافعي رحمه الله فقد جعلها شرطًا.

فإن قُلْتَ: فما تقول في الصلاة على غيره **قُلْتُ:** القياس جواز الصلاة على كل مؤمن لقوله تعالى ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ وقوله تعالى: ﴿وصل عليهم إنّ صلاتك سكن لهم﴾، وقوله ﷺ: «اللهمّ صلّ على آل أبي أوفى»[2] ولكن للعلماء تفصيلاً في ذلك، وهو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك صلى الله على النبي وآله فلا كلام فيها وأمّا إذا افرد غيره من أهل البيت بالصلاة كما يفرد هو، فمكروه لأنّ ذلك صار شعارًا لذكر رسول الله ﷺ ولأنه يؤدّي إلى الاتهام بالرفض، وقال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم[3].

إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمۡ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿٥٧﴾.

﴿يؤذون الله ورسوله﴾ فيه وجهان أحدهما أن يعبر بإيذائهما عن فعل ما يكرهانه، ولا يرضيانه من الكفر والمعاصي وإنكار النبوّة ومخالفة الشريعة وما كانوا يصيبون به رسول الله ﷺ من أنواع المكروه على سبيل المجاز وإنما جعلته مجازًا فيهما جميعًا وحقيقة الإيذاء صحيحة في رسول الله ﷺ لئلا أجعل العبارة الواحدة معطية معنى المجاز، والحقيقة والثاني أن يراد يؤذون رسول الله ﷺ وقيل في أذى الله هو قول اليهود والنصارى والمشركين يد الله مغلولة وثالث ثلاثة والمسيح ابن الله والملائكة بنات الله، والأصنام شركاؤه وقيل قول الذين يلحدون في أسمائه وصفاته وعن رسول الله ﷺ فيما حكى عن ربه شتمني ابن آدم، ولم ينبغ له أن يشتمني وآذاني ولم ينبغ له أن يؤذيني فأمّا شتمه إياي فقوله إني اتخذت ولدًا وأمّا أذاه[4]، فقوله إنّ الله لا يعيدني بعد أن بدأني، وعن عكرمة فعل أصحاب التصاوير الذين يرمون تكوين خلق مثل خلق الله وقيل: في أذى رسول الله ﷺ قولهم ساحر شاعر كاهن مجنون وقيل: كسر رباعيته وشجّ وجهه يوم أحد وقيل: طعنهم عليه في نكاح صفية بنت حيي وأطلق إيذاء الله ورسوله وقيد إيذاء المؤمنين والمؤمنات لأنّ أذى الله ورسوله لا يكون إلا غير حق أبدًا.

وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ بِغَيۡرِ مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٥٨﴾.

وأمّا أذى المؤمنين والمؤمنات فمنه ومنه ومعنى **﴿بغير ما اكتسبوا﴾** بغير جناية واستحقاق للأذى وقيل: نزلت في ناس من المنافقين يؤذون عليًا رضي الله عنه ويسمعونه وقيل: في الذين أفكوا على عائشة رضي الله عنها وقيل: في زناة كانوا يتبعون النساء وهنّ كارهات، وعن الفضيل لا يحل لك أن تؤذي كلبًا أو خنزيرًا بغير حق فكيف وكان ابن عون لا يكرى الحوانيت إلا من أهل الذمّة لما فيه من الروعة عند كرّ الحول.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴿٥٩﴾.

الجلباب ثوب واسع أوسع من الخمار ودون الرداء تلويه المرأة على رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها، وعن ابن عباس رضي الله عنهما الرداء الذي يستر من فوق إلى أسفل وقيل: الملحفة وكل ما يستتر به من كساء أو غيره قال أبو زبيد: مجلبب من سواد الليل جلبابًا، ومعنى **﴿يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ﴾** يرخينها عليهنّ ويغطين بها وجوههنّ وأعطافهنّ يقال: إذا زال الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك وذلك أن النساء كنّ في أوّل الإسلام على هجيراهنّ في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرّة، والأمة وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرّضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهنّ في النخيل والعيطان للإماء وربما تعرّضوا للحرّة بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيهنّ عن زي الإماء بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤس والوجوه ليحتشمن، ويهبن فلا يطمع فيهن طامع وذلك قوله **﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾** أي أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يتعرّض لهن ولا يلقين ما يكرهن.

فإن قُلْتَ: ما معنى من في من جلابيبهنّ! **قُلْتُ:** هو للتبعيض إلا أن معنى التبعيض محتمل وجهين: أحدهما أن

---

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقاق، باب: الأدعية، (الحديث رقم: 908) والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول الرسول ﷺ رغم أنف رجل، (الحديث رقم: 3545)، ذكره الطبراني، أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: قول الرسول لله رغم أنف رجل، (الحديث رقم: 3546)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ، (الحديث رقم: 908)، وأخرجه = ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث رقم: 907).

(2) تقدم في براءة.

(3) تقدم في يوسف.

(4) ذكره الطبري في تفسيره.

يتجلببن ببعض ما لهنّ من الجلابيب والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع، وخمار كالأمة والماهنة ولها جلبابان فصاعدًا في بيتها والثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تتقنع حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب ثم تديره حتى تضعه على أنفها، وعن السدي أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين، وعن الكسائي يتقنعن بملاحفهن منضمة عليهنّ أراد بالانضمام معنى الإدناء ﴿وكان الله غفورًا﴾ لما سلف منهن من التفريط مع التوبة لأن هذا مما يمكن معرفته بالعقل.

۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾.

﴿الذين في قلوبهم مرض﴾ قوم كان فيهم ضعف إيمان، وقلة ثبات عليه وقيل: هم الزناة وأهل الفجور من قوله تعالى ﴿فيطمع الذي في قلبه مرض﴾ ﴿والمرجفون﴾ ناس كانوا يرجفون بأخبار السوء عن سرايا رسول الله ﷺ فيقولون هزموا وقتلوا، وجرى عليهم كيت وكيت فيكسرون بذلك قلوب المؤمنين، يقال: أرجف بكذا إذا أخبر به على غير حقيقة لكونه خبرًا متزلزلاً غير ثابت من الرجفة وهي الزلزلة، والمعنى: لئن لم ينته المنافقون عن عداوتهم وكيدكم والفسقة عن فجورهم والمرجفون عما يؤلفون من أخبار السوء لنأمرنك بأن تفعل بهم الأفاعيل التي تسوءهم وتنوءهم، ثم بأن تضطرهم إلى طلب الجلاء عن المدينة وإلى أن لا يساكنوك فيها ﴿إلا﴾ زمنًا ﴿قليلاً﴾ ريثما يرتحلون ويلتقطون أنفسهم وعيالاتهم[1] فسمى ذلك إغراء، وهو التحريش على سبيل المجاز

مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴿٦١﴾.

﴿ملعونين﴾ نصب على الشتم أو الحال أي لا يجاورونك إلا ملعونين دخل حرف الاستثناء على الظرف والحال معًا كما مرّ في قوله: ﴿إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾[2] ولا يصح أن ينتصب عن أخذوا لأنّ ما بعد كلمة الشرط لا يعمل فيما قبلها.

وقيل: في قليلاً هو منصوب على الحال أيضًا ومعناه لا يجاورونك إلا أقلاء أذلاء ملعونين.

فإن قُلْتَ: ما موقع لا يجاورونك؟ قُلْتُ: لا يجاورونك عطف على لنغرينك لأنه يجوز أن يجاب به القسم ألا ترى إلى صحة قولك لئن لم ينتهوا لا يجاورونك.

فإن قُلْتَ: أما كان من حق لا يجاورونك أن يعطف بالفاء وأن يقال لنغرينك بهم، فلا يجاورونك قُلْتُ: لو جعل الثاني مسببًا عن الأوّل لكان الأمر كما قلت ولكنه جعل جوابًا آخر للقسم معطوفًا على الأوّل، وإنما عطف بثم لأن الجلاء عن الأوطان كان أعظم عليهم وأعظم من جميع ما أصيبوا به فتراخت حاله عن حال المعطوف عليه.

سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾.

﴿سنة الله﴾ في موضع مصدر مؤكد أي سنّ الله في الذين ينافقون الأنبياء أن يقتلوا حيثما ثقفوا، وعن مقاتل يعني: كما قتل أهل بدر وأسروا.

يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِ ۖ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾.

كان المشركون يسألون رسول الله ﷺ عن وقت قيام الساعة استعجالاً على سبيل الهزء واليهود يسألونه امتحانًا، لأن الله تعالى عمى وقتها في التوراة وفي كل كتاب فأمر رسول الله ﷺ بأن يجيبهم بأنه علم قد استأثر الله به لم يطلع عليه ملكًا، ولا نبيًا، ثم بيّن لرسوله أنها قريبة الوقوع تهديدًا للمستعجلين وإسكاتًا للممتحنين ﴿قريبًا﴾ شيئًا قريبًا أو لأن الساعة في معنى اليوم أو في زمان قريب.

إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾.

السعير النار المسعورة الشديدة الإيقاد.

يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِى ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَٰلَيْتَنَآ أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا۠ ﴿٦٦﴾.

وقرئ: ﴿تقلب﴾ على البناء للمفعول وتقلب بمعنى تتقلب ونقلب أي نقلب نحن وتقلب على أن الفعل للسعير ومعنى تقليبها تصريفها في الجهات كما نرى البضعة تدور في القدر إذا غلت، فترامي بها الغليان من جهة إلى جهة أو تغييرها عن أحوالها وتحويلها عن هيئاتها، أو طرحها في النار مقلوبين منكوسين، وخصت الوجوه بالذكر لأن الوجه أكرم موضع على الإنسان من جسده، ويجوز أن يكون الوجه عبارة عن الجملة وناصب الظرف يقولون أو محذوف وهو أنكر وإذا نصب بالمحذوف كان يقولون حالاً.

وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾.

وقرئ: ﴿ساداتنا﴾ وساداتنا وهم رؤساء الكفر الذين

---

(1) قال أحمد: وفيها إشارة إلى أنّ من توجه عليه إخلاء منزل مملوك للغير بوجه شرعي يمهل ريثما ينتقل بنفسه ومتاعه وعياله برهة من الزمان، حتى يتحصل له منزل آخر على حسب الاجتهاد، والله أعلم.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 53.

لقنوهم الكفر وزينوه لهم، يقال: ضلّ السبيل وأضله إياه وزيادة الألف لإطلاق الصوت جعلت فواصل الآي كقوافي الشعر وفائدتها الوقف والدلالة على أن الكلام قد انقطع وأن ما بعده مستأنف، وقرئ كثيرًا تكثيرًا لإعداد اللعائن وكبيرًا ليبدل على أشد اللعن وأعظمه.

رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾.

﴿ضعفين﴾ ضعفًا لضلاله وضعفًا لإضلاله يعترفون ويستغيثون ويتمنون ولا ينفعهم شيء من ذلك.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾.

﴿لا تكونوا كالذين آذوا موسى﴾ قيل: نزلت في شأن زيد وزينب وما سمع فيه من قالة بعض الناس، وقيل: في آذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي أرادها قارون على قذفه بنفسها، وقيل: اتهامهم إياه بقتل هارون وكان قد خرج معه الجبل فمات هناك فحملته الملائكة ومروا به عليهم ميتًا، فأبصروه حتى عرفوا أنه غير مقتول وقيل: أحياه الله فأخبرهم ببراءة موسى عليه السلام وقيل: قرفوه بعيب في جسده من برص، أو أدرة فأطلعهم الله على أنه بريء منه **﴿وجيهًا﴾** ذا جاه ومنزلة عنده فلذلك كان يميط عنه التهم ويدفع الأذى ويحافظ عليه لئلا يلحقه وصم ولا يوصف بنقيصة كما يفعل الملك بمن له عنده قربة ووجاهة، وقرأ ابن مسعود والأعمش وأبو حيوة وكان عبد الله وجيهًا قال ابن خالويه: صليت خلف ابن شنبوذ في شهر رمضان فسمعته يقرؤها، وقراءة العامة أوجه لأنها مفصحة عن وجاهته عند الله كقوله تعالى: **﴿عند ذي العرش مكين﴾** وهذه ليست كذلك.

فإن قُلْتَ: قوله **﴿مما قالوا﴾** معناه من قوله أو من مقولهم، لأنّ ما: إما مصدرية أو موصولة وأيهما كان فكيف تصح للبراءة منه؟**قُلْتُ:** المراد بالقول أو المقول مؤداه ومضمونه، وهو الأمر المعيب ألا ترى أنهم سموا السبة بالقالة والقالة بمعنى القول.

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾.

﴿قولاً سديدًا﴾ قاصدًا إلى الحق والسداد القصد إلى الحق والقول بالعدل يقال: سدّد السهم نحو الرمية إذا لم يعدل به عن سمتها كما قالوا: سهم قاصد والمراد نهيهم عما خاضوا فيه من حديث زينب من غير قصد وعدل في القول والبعث على أن يسد قولهم في كل باب، لأنّ حفظ اللسان وسداد القول رأس الخير كله والمعنى: راقبوا الله في حفظ ألسنتكم وتسديد قولكم فإنكم إن فعلتم ذلك أعطاكم الله ما هو غاية الطلبة من تقبل حسناتكم والإثابة عليها ومن مغفرة سيئاتكم وتكفيرها و.

يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾.

قيل: إصلاح الأعمال التوفيق في المجيء بها صالحة مرضية وهذه الآية مقرّرة للتي قبلها بنبت تلك على النهي عما يؤذي رسول الله ﷺ وهذه على الأمر باتقاء الله تعالى في حفظ اللسان ليترادف عليهم النهي والأمر، مع اتباع النهي ما يتضمن الوعيد من قصة موسى عليه السلام واتباع الأمر الوعد البليغ فيقوى الصارف عن الأذى والداعي إلى تركه، لما قال: **﴿ومن يطع الله ورسوله﴾** وعلق بالطاعة الفوز العظيم أتبعه قوله.

إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَـٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾.

﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وهو يريد بالأمانة الطاعة فعظم أمرها، وفخم شأنها وفيه وجهان: أحدهما أنّ هذه الأجرام العظام من السموات والأرض والجبال قد انقادت لأمر الله عز وعلا انقياد عقلها وهو ما يتأتى من الجمادات، وأطاعت له الطاعة التي تصح منها وتليق بها حيث لم تمتنع على مشيئته، وإرادته إيجادًا وتكوينًا وتسوية على هيئات مختلفة وأشكال متنوعة كما قال **﴿قالتا أتينا طائعين﴾**، وأما الإنسان فلم تكن حاله فيما يصح منه من الطاعات ويليق به من الانقياد لأوامر الله ونواهيه وهو حيوان عاقل صالح للتكليف مثل حال تلك الجمادات فيما يصحّ منها ويليق بها من الانقياد وعدم الامتناع، والمراد بالأمانة الطاعة لأنها لازمة الوجود كما أنّ الأمانة لازمة الأداء، وعرضها على الجمادات وإباؤها وإشفاقها مجاز. وأما حمل الأمانة فمن قولك فلان حامل للأمانة ومحتمل لها تريد أنه لا يؤديها إلى صاحبها حتى تزول عن ذمّته ويخرج عن عهدتها لأن الأمانة كأنها راكبة للمؤمن عليها وهو حاملها ألا تراهم يقولون ركبته الديون، ولي عليه حق فإذا أداها لم تبق راكبة له ولا هو حاملاً لها ونحوه قولهم لا يملك مولى لمولى نصرًا يريدون أنه يبذل النصرة له ويسامحه بها ولا يمسكها كما يمسكها الخاذل ومنه قول القائل:

أخوك الذي لا تملك الحس نفسه وترفض عند المحفظات الكتائف

أي لا يمسك الرقة والعطف إمساك المالك الضنين ما في يده بل يبذل ذلك ويسمح به ومنه قولهم أبغض حق أخيك لأنه إذا أحبه لم يخرجه إلى أخيه ولم يؤده وإذا أبغضه أخرجه وأدّاه فمعنى، **﴿فأبين أن يحملها وحملها الإنسان﴾** فأبين إلا أن يؤدينها وأبى الإنسان إلا أن يكون محتملاً لها لا يؤديها. ثم وصفه بالظلم لكونه تاركًا لأداء الأمانة وبالجهل لأخطائه ما يسعده مع تمكنه منه وهو أداؤها، والثاني أن ما كلفه الإنسان بلغ من عظمه وثقل محمله أنه عرض على أعظم ما خلق الله من الأجرام وأقواه وأشدّه أن يتحمله ويستقل به فأبى حمله والاستقلال به وأشفق منه، وحمله الإنسان على ضعفه ورخاوة قوّته **﴿إنه كان ظلومًا جهولاً﴾** حيث حمل الأمانة ثم لم يف بها وضمنها ثم خاس بضمانه

فيها ونحو هذا من الكلام كثير في لسان العرب وما جاء القرآن إلا على طرقهم وأساليبهم من ذلك قولهم لو قيل: للشحم اين تذهب لقال أسوي العوج وكم وكم لهم من أمثال على ألسنة البهائم والجمادات وتصور مقاولة الشحم محال ولكن الغرض أنّ السمن في الحيوان مما يحسن قبيحه كما أنّ العجف مما يقبح حسنه فصوّر أثر السمن فيه تصويرًا هو أوقع في نفس السامع وهي به آنس وله أقبل وعلى حقيقته أوقف وكذلك تصوير عظم الأمانة وصعوبة أمرها وثقل محلها والوفاء بها.

فإن قُلْتَ: قد علم وجه التمثيل في قولهم للذي لا يثبت على رأي واحد أراك تقدم رجلاً وتؤخر أخرى لأنه مثلت حاله في تميله وترجحه بين الرأيين، وتركه المضي على أحدهما بحال من يتردد في ذهابه فلا يجمع رجليه للمضي في وجهه وكل واحد من الممثل والممثل به شيء مستقيم داخل تحت الصحة والمعرفة وليس كذلك ما في هذه الآية فإنّ عرض الأمانة على الجماد، وإباءه وإشفاقه محال في نفسه غير مستقيم فكيف صح بناء التمثيل على المحال وما مثال هذا إلا أن تشبه شيئًا والمشبه به غير معقول. **قُلْتُ:** الممثل به في الآية وفي قولهم لو قيل للشحم أين تذهب وفي نظائره مفروض والمفروضات تتخيل في الذهن كما المحققات مثلت حال التكليف في صعوبته وثقل محمله بحاله المفروضة لو عرضت على السموات والأرض والجبال لأبين أن يحملنها وأشفقن منها.

لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ وَيَتُوبَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًۢا ﴿٧٣﴾.

واللام في ليعذب لام التعليل على طريق المجاز، لأنّ التعذيب نتيجة حمل الأمانة كما أن التأديب في ضربته للتأديب نتيجة الضرب. وقرأ الأعمش ويتوب ليجعل العلة قاصرة على فعل الحامل ويبتدئ ويتوب الله ومعنى قراءة العامة ليعذب الله حامل الأمانة ويتوب على غيره ممن لم يحملها لأنه إذا تيب على الوافي كان ذلك نوعًا من عذاب الغادر والله أعلم. قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الأحزاب وعلمها أهله وما ملكت يمينه أعطى الأمان من عذاب القبر»[1].

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سورة سبــإ مكية

ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١﴾

ما في السموات والأرض كله نعمة من الله وهو الحقيق بأن يحمد ويثنى عليه من أجله ولما قال ﴿**الحمد لله**﴾، ثم وصف ذاته بالإنعام بجميع النعم الدنيوية كان معناه أنه المحمود على نعم الدنيا كما تقول احمد أخاك الذي كساك وحملك تريد احمده على كسوته وحملانه ولما قال: ﴿**وله الحمد في الآخرة**﴾ علم أنه المحمود على نعم الآخرة، وهو الثواب.

فإن قُلْتَ: ما الفرق بين الحمدين؟ **قُلْتُ:** أمّا الحمد في الدنيا فواجب لا أنه على نعمة متفضل بها وهو الطريق إلى تحصيل نعمة الآخرة وهي الثواب وأمّا الحمد في الآخرة، فليس بواجب لا أنه على نعمة واجبة[2] الإيصال إلى مستحقها إنما هو تتمة سرور المؤمنين وتكملة اغتباطهم يلتذون به كما يلتذ من به العطاش بالماء البارد ﴿**وهو الحكيم**﴾ الذي أحكم أمور الدارين ودبرها بحكمته ﴿**الخبير**﴾ بكل كائن يكون.

يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ ٱلرَّحِيمُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾.

ثم نكر مما يحيط به علمًا ﴿**ما يلج في الأرض**﴾ من الغيث كقوله فسلكه ينابيع في الأرض، ومن الكنوز والدفائن والأموات وجميع ما هي له كفات ﴿**وما يخرج منها**﴾ من الشجر والنبات وماء العيون والغلة والدواب وغير ذلك ﴿**وما ينزل من السماء**﴾ من الأمطار والثلوج والبرد والصواعق والأرزاق والملائكة وأنواع البركات والمقادير كما قال تعالى: ﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون﴾، ﴿**وما يعرج فيها**﴾ من الملائكة وأعمال العباد ﴿**وهو**﴾ مع كثرة نعمه وسبوغ فضله ﴿**الرحيم الغفور**﴾ للمفرطين في أداء مواجب شكرها. وقرأ علي بن أبي طالب رضي الله عنه ننزل بالنون والتشديد.

وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ ۖ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ ۖ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٣﴾ لِّيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ

(1) ذكره الثعلبي وابن مردويه، الزيلعي 3/137.

(2) قال احمد: والحق في الفرق بين الحمدين أن الأوّل عبادة مكلف بها، والثاني غير مكلف به ولا متكلف، وإنما هو في النشأة الثانية = كالجبليات في النشأة الأولى، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «يلهمون التسبيح كما يلهمون النفس»، وإلا فالنعمة الأولى كالثانية بفضل من الله تعالى على عباده، لا عن استحقاق، والله الموفق.